وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية لشركة المساهمة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:
بحري على

تحت إشراف الأستاذ:
فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن قطاط خديجة	رئيسا
الأستاذ	فنينخ عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	مزيود بصيفي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025//06/18.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بجري علي الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117082292 والصادرة بتاريخ 10/01/2020

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية المدنية للمحبسات الإدارية لمكافحة الجريمة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2025/06/18

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الامضاء
السيد/ة: بجري علي
ب.ت.و/ر.ق.و رقم: 117082292
الصادرة في: 2020/01/10
9 JUIN 2025 في: (ملحقة27)

ع / رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
إمضاء: شليلي جيلالي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

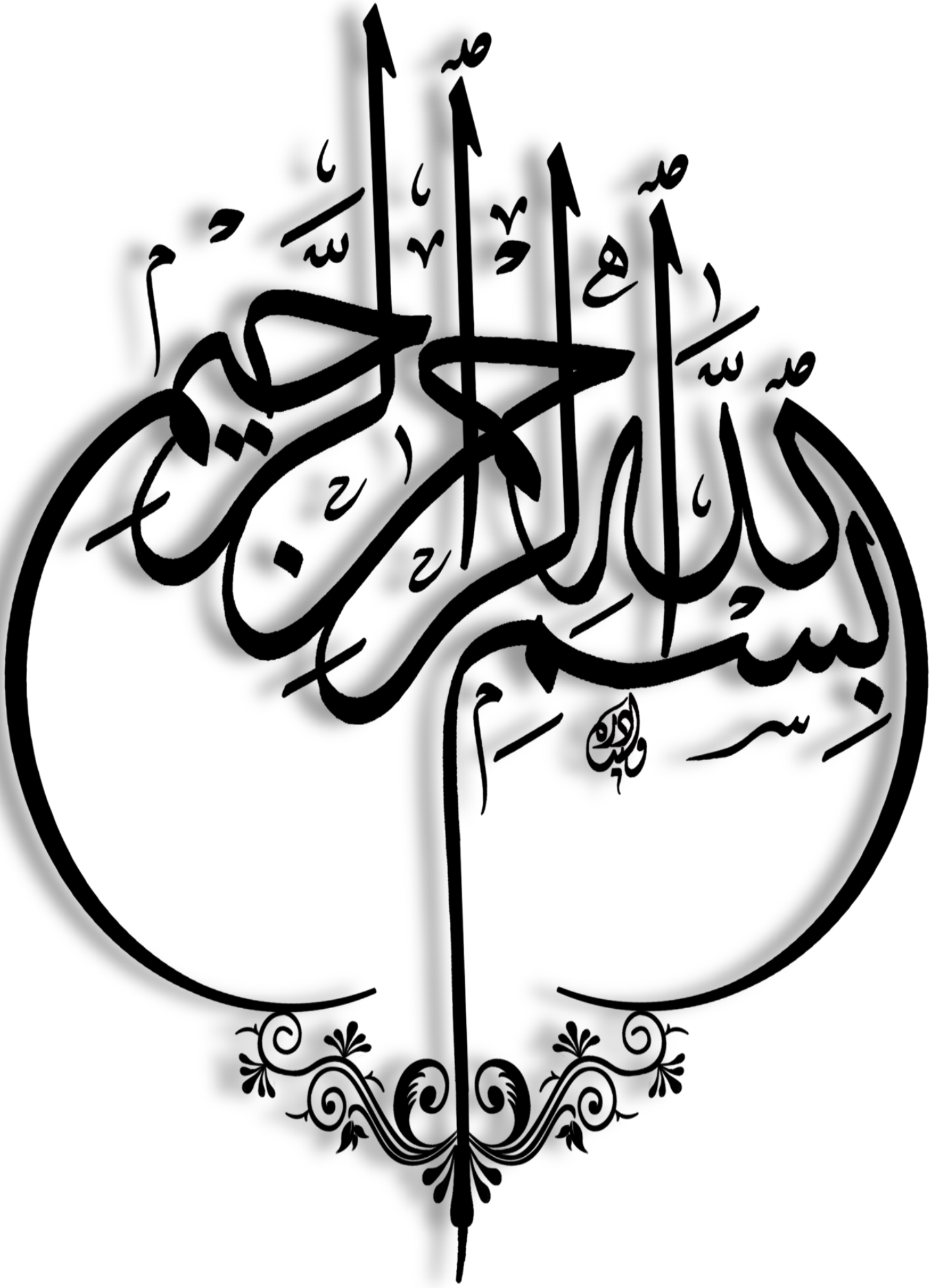
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي هذا العمل العلمي المتواضع إلى والدي الذي أفدى حياته من أجلي وإلى روح والدتي الغالية رحمها الله التي طالما أرادت أن تراني و أنا أتخرج و تمتزج فرحتها بهذا الانجاز

و إلى كل إخوتي الأعزاء كل من أخي الأكبر محمد و عبد القادر و خالد و هجيرة و حسنية و عبد الله و عبد الباقي وأخي الأصغر

إسماعيل و المهدي

وإلى كل أصدقائي الأحباء كمال بلعباسي و ميلود و بن عومر و عبد الله و إلى أصدقائي الأعزاء كل من مراد سباعي و عبد القوي أمحمد و بلال جعيط و علي غرداوي و طبيب بوهادف و حاج محمد و بن علي محمد و عبد الرحمان القول و حاج ملياني و الناصر وصالح.

وإلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

وإلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي.

فله سبحانه و تعالى الحمد والمنة وسلاما على سيد الخلق القائل

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

و انطلاق من هذا التوجيه النبوي نتقدم باسمي آيات الشكر والتقدير للأستاذ

" فنينخ عبد القادر"

الذي اشرف بقبوله الأشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقديرها زادنا فخرا وإشرافا

قائمة المختصرات

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري

ص: صفحة

ج: جزء

ط طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد نشر

ج. ر: جريدة رسمية

مقدمة

تعتبر الشركة المساهمة من أبرز أشكال الشركات التجارية التي تتميز بفصل الملكية عن الإدارة، حيث تُسند مهمة الإدارة إلى هيئات مختصة تتمتع باستقلالية قانونية ومسؤوليات واضحة، وعلى رأسها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، تبعًا لنظام الشركة. ونظرًا لحجم الأموال المتداولة في هذا النوع من الشركات، وعدد المساهمين الكبير، فإن الدور الذي تؤديه الهيئات الإدارية يُعد جوهريًا في ضمان حسن سير نشاط الشركة وتحقيق أهدافها.

غير أن منح هذه الهيئات سلطات واسعة لا يُقابلها إطلاق من المسؤولية، بل تُوجد مجموعة من القيود والضوابط القانونية التي تُرتب عليها مسؤولية مدنية حال ارتكابها أخطاء أو تجاوزات تُلحق ضررًا بالشركة أو بمساهميها أو بالأغيار. وتظهر المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في حال الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، أو تجاوز الصلاحيات، أو اتخاذ قرارات تضر بمصالح الشركة، أو الإخلال بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية.

وتُثير هذه المسؤولية إشكالات قانونية دقيقة، لا سيما في ما يتعلق بشروط قيامها، وتمييزها عن المسؤولية الجنائية أو التأديبية، وكذلك تحديد الجهات المخوَّلة للمطالبة بالتعويض، والإجراءات التي يتوجب إتباعها لمساءلة أعضاء هذه الهيئات.

وبناءً على ما تقدم، تهدف الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في الشركة المساهمة، وبيان صور هذه المسؤولية، وشروطها، والآثار المترتبة عنها، مع الإشارة إلى الاجتهاد القضائي والممارسات العملية ذات الصلة، قصد الإحاطة الشاملة بهذه المؤسسة القانونية ذات الأهمية البالغة في ميدان الشركات التجارية.

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الأهمية العلمية لأحكام المسؤولية المدنية لاسيما في نطاق شركات المساهمة نظرا للدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي بصفة عامة ، مما يبرز ضرورة دراسة الطبيعة القانونية المنظمة لمسؤولية المسيرين المدنية فيها، وكذا الآثار القانونية الناجمة عن أخطاء التسيير.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع:

أسباب ذاتية ترجع إلى ميولي للبحث في هذا المجال، خاصة المواضيع التي تتعلق بالقانون المدني و من أهمها المسؤولية المدنية و المواضيع التي تتعلق بالقانون التجاري خاصة الشركات التجارية

و كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصص القانون الخاص، و أسباب موضوعية تتمثل في الوصول إلى الطبيعة القانونية التي عالج بها المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني نقص في المراجع الجزائرية، وصعوبة توظيف المعلومات.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى : المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة للباحثة آمال بلمولود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2.

الدراسة الثانية : المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة للباحثة زروال معزوزة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

الإشكالية الرئيسية:

تُعد الشركة المساهمة من أهم أشكال الشركات التجارية، نظرًا لطبيعتها القانونية المعقدة وتعدد الأطراف المتدخلة في إدارتها، خاصة الهيئات الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين. وبالنظر إلى السلطات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئات، فإن ممارستها لأعمال الإدارة قد تترتب عنها أضرار تلحق بالشركة نفسها، أو بالمساهمين، أو بالغير، مما يثير مسألة المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في حال الإخلال بواجباتها القانونية أو التعاقدية.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى قيام المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في الشركة المساهمة، وما الأسس القانونية التي تحكم هذه المسؤولية، وما نطاقها وآثارها في مواجهة الشركة والمساهمين والغير؟

التساؤلات الفرعية:

- ما الطبيعة القانونية للهيئات الإدارية في الشركة المساهمة، وما هي حدود صلاحياتها ومسؤولياتها؟
- ما هي الشروط القانونية لقيام المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية؟ وهل تقوم على أساس الخطأ الشخصي، أم الخطأ المهني، أم مجرد الإخلال بالواجب؟
- ما أنواع المسؤولية المدنية الممكن إثارتها ضد الهيئات الإدارية (تقصيرية – عقدية)، ومن يملك الحق في تحريكها؟
- ما الفرق بين المسؤولية المدنية الفردية والجماعية لأعضاء الهيئة الإدارية؟ وما أثر التضامن بينهم في تعويض الضرر؟
- ما حدود مسؤولية الهيئة الإدارية تجاه الغير؟ وهل يمكن للمساهمين أو الدائنين مطالبة الهيئة بالتعويض؟

- ما دور القضاء في تقدير قيام المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية؟ وهل هناك اجتهادات قضائية أو حالات تطبيقية بارزة في هذا المجال؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية المدنية؟ وهل تشمل التعويض فقط أم تتعداه إلى العزل أو المسؤولية الجزائية؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذا التساؤل تم إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع ووصف المعلومات وشرحها بما يساعد في فهم أعمق لموضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الواردة في القانون المدني والتجاري وتفسير محتواها بما يفيد في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية المدنية في الشركات المساهمة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الشركة المساهمة تعريفها وطبيعتها القانونية ، وفي المبحث الثاني إلى مسؤولية الهيئات الإدارية في الشركة المساهمة

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ودعاوى الناشئة عنها في المبحث الأول سنتطرق الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والتعويض المترتب ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى عوائق ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني
للمسؤولية المدنية في الشركات المساهمة

تمهيد

تلعب الشركات المساهمة دورًا محوريًا في الاقتصاد الحديث، حيث تسهم في تعزيز الاستثمارات وتطوير الأنشطة التجارية والصناعية. وباعتبارها كيانات قانونية مستقلة، فإن إدارتها تخضع لإطار قانوني يحدد حقوقها والتزاماتها، بما في ذلك المسؤولية المدنية التي تترتب على الأضرار الناجمة عن قراراتها أو تصرفات مسؤوليها.

تعد المسؤولية المدنية في الشركات المساهمة من أهم الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المساهمين والدائنين والأطراف الثالثة، حيث تفرض التزامات على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين لمراعاة حسن الإدارة والشفافية والالتزام بالقوانين المعمول بها. وتبرز أهمية هذه المسؤولية في الحد من التجاوزات وسوء الإدارة، مما يسهم في تعزيز ثقة المستثمرين واستقرار الأسواق المالية.

يرتكز هذا الفصل على دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية المدنية في الشركات المساهمة، حيث سيتم التطرق أولًا إلى تعريف المسؤولية المدنية وأركانها وأنواعها داخل هذا النوع من الشركات، ثم الانتقال إلى دراسة التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية وفقًا للقوانين الجزائرية والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى توضيح آليات رفع الدعاوى وسبل التعويض عن الأضرار.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم شامل لكيفية تنظيم المسؤولية المدنية في الشركات المساهمة، ودورها في تحقيق التوازن بين حقوق المساهمين ومسؤولي الإدارة، بما يضمن الحوكمة الرشيدة وحماية المصالح الاقتصادية داخل البيئة التجارية والقانونية.

المبحث الأول: ماهية الشركة المساهمة – تعريفها وطبيعتها القانونية

تعتبر الشركة المساهمة من أهم الأشكال القانونية للشركات التجارية، حيث تساهم في تحفيز النمو الاقتصادي من خلال جمع رؤوس الأموال وتوزيع المخاطر بين عدد كبير من المساهمين. وتتميز هذه الشركات بكيانها القانوني المستقل عن مساهميها، مما يمنحها استمرارية ومرونة في ممارسة أنشطتها الاقتصادية المختلفة.

تتطلب دراسة الشركة المساهمة فهمًا دقيقًا لمفهومها وطبيعتها القانونية، حيث يُحدد الإطار القانوني لهذه الشركات نطاق مسؤولية المساهمين، وهيكلة الإدارة، وآليات تنظيم عملها وفقًا للتشريعات التجارية المعمول بها. وتكمن أهمية هذا المبحث في تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تحكم نشأة الشركة المساهمة وعملها، بما في ذلك تعريفها، خصائصها، وأهم المبادئ التي تقوم عليها.

سيتناول هذا المبحث أولًا التعريف القانوني والاقتصادي للشركة المساهمة، مع إبراز خصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات، ثم سيتم التطرق إلى طبيعتها القانونية التي تحدد كيفية تعاملها مع المساهمين، الأطراف الثالثة، والقوانين المنظمة لها. ويهدف هذا التحليل إلى توفير رؤية واضحة حول الإطار المفاهيمي لهذه الشركات، مما يسهم في فهم دورها ومسؤولياتها داخل النظام الاقتصادي والقانوني.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجمع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين هي أداة للتطور في العصر الحديث وعليه فهي بمثابة العمود الفقري للنظام الرأسمالي. فتطورت بفضل رؤوس الأموال وكادت أن تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة لكونها تقوم لوحدها بتنظيم مشروعات كبرى تتطلب رؤوس أموال ضخمة [1].

شركات المساهمة هي من الشركات الأموال لكونها تقوم على الاعتبار المالي ولا تعطي أي أهمية للاعتبار الشخصي، حيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك[2].

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة العمود الرئيسي للنظام الرأسمالي وأداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث. لأنها قادرة على تجميع رؤوس الأموال وحياتها مستقلة عن حياة المساهمين فيها،[3] فهي تنهض بمشروعات تجارية وصناعية تعجز الدولة في بعض الأحيان عن القيام بها.

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها. وبأخص فيما يتعلق بتعريفها ولبيان معناه سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي ثم إلى التعريف التشريعي.

---

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 230.

[2] عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 199.

[3] مصطفى كمال طه : الشركات التجارية : الأحكام العامة في شركات الأشخاص وشركات الأموال : الدار الجامعية الجديدة طبعة .1997 ، ص 161.

أولا: التعريف اللغوي لشركة المساهمة

بالنسبة للتعريف اللغوي لمصطلح الشركة فهي " مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان. وتشاركا وشارك أحدهما الأخر[1] فالشركة كلمة مشتقة من أفعال اشترك وشارك وتشارك وتتضمن بالضرورة تعدد الأشخاص.[2] بمعنى أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما أي شاركت فلان في شيء معناه صرت شريكه.

ومعنى اللغوي في قوله تعالى: " وأشركه في أمري " وقال في موضع آخر: فهم شركاء في الثلث " وبالمعنى نفسه ورد عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما. ولقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار ".

والذي يعنينا من هذا هو مصطلح الشركة الدال على عقد الشركة ويقصد به اتفاق شخصين أو أكثر على توحيد مساعيهم أو أموالهم من أجل الحصول على ربح. أو يقصد بها اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين من أجل بذل جهود سواء في العمل أو التجارة تؤدي نتائج أحسن من أن يؤديها شخص بمفرده. [3]

أما المساهمة في اللغة فهي من السهم، وهو الحظ جمع سهمان. وفي الحديث عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم في النقل للفرس بسهمين وللرجل بسهم. وبهذا يمكن القول إن شركة المساهمة لغة هي عقد يربط أشخاصا ساهموا بأموالهم فخلطوها من أجل إنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة. [4]

---

[1] حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكملي مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006، ص 22.

[2] أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 9.

[3] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،2016، ص 4.

[4] عمورة حمزة، ضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2021، ص 10.

وعليه نستنتج مما سبق أن معنى شركة المساهمة لغة هي عقد يربط بين أشخاص ساهموا بأموالهم في مشروع وذلك قصد تحقيق ربح.

ثانيا : التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية لشركة المساهمة فهناك من يراها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين." [1]

كما عرفها البعض هي الشركة التي تقوم على فكرة الاعتبار المالي، أي ما يقدمه الشريك من حصة وليس لشخصيته كما هو الحال في شركة الأشخاص.[2] فشركة المساهمة لها القدرة على تجمع الأموال من أجل المشاريع وتحقيق النظام القانوني للشركاء. فإن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة ولها خاصية قابلية التداول بالطرق التجارية و، وتحدد مسؤولية المساهم بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال. [3]

فهي شركة تتألف من مجموعة من الشركاء وهم المساهمون، ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة. تحدد فيها مسؤولية المساهم عن ديون الشركة حسب قيمة الأسهم التي يمتلكها كما أن أي تغيير في الشركاء المساهمين لا يؤثر على حياة الشركة واستمرارها على عكس شركة الأشخاص.[4]

كما ورد في تعريف أخر على أنها:" الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة، ولا تعنون باسم أحد الشركاء ". [5]

---

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر، ص 585.

[2] خالد موسى أحمد، شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 152.

[3] عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 220.

[4] د. محمد فريد العريني، د. هاني دويدرا، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2004، ص209.

[5] باسم محمد ملحم، سام محمد طراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2002، ص 366.

ثالثا : التعريف التشريعي لشركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري شركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها " الشركة عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

أما شركة المساهمة قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري بأن " شركة المساهمة هي شركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

من هذا التعريف يتبين لنا أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسماله إلى حصص متساوية القيمة. يتمثل ذلك بأسهم قابل للتداول ولا يكون الشريك هنا مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته. كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.[1]

كما خاضت بعض التشريعات الأخرى على تعريف شركة المساهمة، ففي التشريع الأردني عرفها المشرع على أنها:" هي الشركة الخالية من العنوان ويتألف رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بقدر مساهمة كل منهم برأس مال الشركة " [2]

وعرفها المشرع المصري في المادة 2 من قانون الشركات المصري على أنها: " هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون شريك مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ".[3] تقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة السهم

[1] المادة 544 من القانون رقم 02 / 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 2005/02/06.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006 ص 239.

[3] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999 ص 162.

الذي أكتتب فيه، ويكون اسم تجاري لشركة المساهمة مشتق من الغرض الذي أنشأت من أجله. [1]

أما المشرع اللبناني فعرفها في المادة 79:" شركة تتألف بين عدد من الأشخاص يكتتبون باسهم أي إسناد قابلية التداول، ولا يكون مسئولون عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال"

أما المشرع الفرنسي نراه قد عرفها على أنها:" الشركة التي يكون رأسمالها منقسما إلى أسهم والتي تؤسس ما بين شركاء ولا يتحملون الخسائر إلا بالنسبة مقدماتهم، ولا يكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل."[2]

وعليه من المنظور ومن خلال هذه التعريفات التي تطرقنا إليها نستنتج أن المشرع الجزائري اتبع المسار المشرع الفرنسي والمصري بخصوص تعريف القانوني لشركة المساهمة.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

إن الأموال أو رأس المال هو المحور الرئيسي لقيام مثل هذا النوع من الشركات، لا يشترط للمساهمين معرفة بعضهم الأخر عكس الشركات العادية، لأن المساهم في شركة الأموال تنحصر مسؤوليته بقدر ما يملك من أسهم في رأسمال الشركة. [3]

تتميز شركة الساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، واستنادا إلى ما سبق وبأخص تعريف المشرع الجزائري لشركة المساهمة سوف نفصل الخصائص على النحو الآتي:

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 171.

[2] حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 _2017، ص 7.

[3] عليان شريف، رياض الحلبي، فائق شقير، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2000 ص 95.

أولا: الاعتبار المالي لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة لمحور لتجميع رؤوس الأموال، بالتالي تكوين رأس مال ضخم يتناسب مع النشاط الاقتصادي الذي تسعى إلى ممارسته لتحقيق أهدافها، ولهذا نجد أن الاعتبار المالي يشكل أساساً متيناً في تكوينها وفي نشاطها. أما الاعتبار الشخصي فلا أهمية له في وجودها. والشركاء في شركة المساهمة وهم أصحاب الأسهم، يتغيرون باستمرار بسبب سهولة تداول تلك الأسهم.[1]

ولكون شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تقوم للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى والضخمة، فمن الطبيعي أن يتميز رأسمالها بضخامة بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى. حيث رأسمالها يقسم إلى أسهم متساوية القيمة ويطلق على كل منها سهما تتمثل في صكوك قابلة للتداول بطرق تجارية.

يجوز بعد ذلك التصرف في الأسهم دون أن يمس هذا على حياة الشركة.[2] هذا يدل على أن خروج أحد الشركاء أو إشهار إفلاسه أو حجر عليه لا يؤثر على قيام الشركة واستمرارها

تطرح هذه الأسهم للاكتتاب حيث كل من يستطيع أداء قيمتها يستطيع أن يكتتب فيها. ولكونها لها خاصية التداول يستطيع كل من الشريك المساهم التنازل عنها للغير سواء بمقابل أو من دون مقابل ودون قيد أو شرط ما لم ينص عقد الشركة على إجراءات معينة عند التنازل عن الأسهم[3]

وضع المشرع حد أدنى لرأسمالها لا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال. يقسم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول مع تحديد المسؤولية بقد قيمة السهم، هذه هي الخاصية البارزة لشركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركات. [4]

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 241.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 231.

[3] عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2000، ص 199.

[4] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركة الأموال، دار الجامعة، بدون سنة النشر، ص 21.

كما حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لقيمة السهم في شركة المساهمة، ووضع شروط لرأسمال شركة في حالة ما إذا لجأت الشركة للادخار العلني لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري، ومليون دينار جزائري على الأقل في حالة المخالفة أي التأسيس الفوري. وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بالحد الأدنى القانوني، فإذا لم تصل إلى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة واحدة وإلا تحولت الشركة إلى شركة ذات شكل آخر. [1]

ثانيا : عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم

تجمع شركة المساهمة عددا كبيرا من الشركاء، حيث يستطيع المشاركة كل من يريد الاشتراك وبقد ما يريد. حيث يحدد نظام الشركة العدد من الأسهم التي لا يحق للمساهم مجاوزته وذلك لإفساح مجال الراغبين في الاشتراك لكثرة عدد الشركاء، ولتداول الأسهم فإن غالبية الشركاء لا يعرف بعضهم البعض.

وضع المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل عن 7 أشخاص[2].

بناءا على ذلك فإذا وضع المشرع الجزائري الحد أدني لعدد للشركاء فإنه في المقابل لم يضع الحد الأقصى لعدد للشركاء في شركة المساهمة، فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة. [3]

[1] المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27. الصادر في 24 أفريل 1993.

[2] المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري.

[3] نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، ص 146.

بالنسبة لحصص الشركاء في شركة المساهمة تنقسم إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية. وتعد قابلية الأسهم للتداول من أهم أبرز خصائص شركة المساهمة عادة ما يكون عدد المساهمين كبيرا، فإن مصلحة الشركة تبدو في إمكانية تداول الأسهم حتى يقبل الناس على شرائها من أجل تعزيز الائتمان وازدهار الشركة.[1]

الشريك في شركة المساهمة لا يكون مسئولا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود ما يملكه من أسهم، بينما في شركات الأشخاص يكون الشريك مسئول عن كل ديون الشركة في أمواله الخاصة.

وينتج عن هذا الفارق أن الشريك في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر بينما يكتسب هذه الصفة الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية البسيطة. زد إلى ذلك إعلان عن إفلاس الشركة لا يؤدي بالضرورة إفلاس الشريك. [2]

نستنتج من هذا أن الشريك في شركة المساهمة مسئول بقدر نصيبه من الأسهم فقط فلا تتعدى مسؤوليته قدر هذا المال. إذا كانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يسأل في أمواله الخاصة، كما لا تضامن المساهمين في استيفاء ديون الشركة.

أكدت هذه الميزة الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الشركات رقم 159 " تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ".[3]

ثالثا : اسم وعنوان شركة المساهمة

ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري أي أنها عارية من العنوان، لأن العنوان التجاري له علاقة بالاعتبار الشخصي وهو في شركات الأشخاص. وبما أن الأهمية في شركات المساهمة تعطى للاعتبار المالي وليس الشخصي وبالتالي فإن إمكانات الشركة المادية هي التي يهتم

[1] محمد فريد العريني، د.هاني دويدرا، المرجع السابق ، ص 211 .

[2] خالد موسى أحمد، المرجع السابق، ص 152.

[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص592.

بها المتعاملون مع الشركة. ولهذه الأسباب يكون للشركة المساهمة اسم تجاري، والاسم يستمد من أغراضها الواردة في عقد الشركة وليس من اسم أو أسماء الشركاء. [1]

أما بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري فعنوان شركة المساهمة غالبا ما يستمد من الغرض التي أنشئت من أجله كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق اسم أو وثيقة شكل الشركة، وذكر اسم أو عبارة شركة المساهمة مع مبلغ رأسمالها وهذا من أجل معرفة الغير بأنه يتعامل مع شركة المساهمة.[2]

ويستفاد من نص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري أن اسم شركة المساهمة يجب أن يشتق من الغرض التي أنشأت من أجله فيقال مثلا شركة الإسمنت الجزائرية أو شركة المساهمة للبناء.

أجاز المشرع أن يدرج اسم أحد الأشخاص الطبيعيين المساهمين أو أكثر إلا أنه في مثل هذه الحالات يجب إضافة عبارة شركة المساهمة وذلك دلالة على نوع الشركة.[3]

نظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة أوجب قانون الإجراءات الجزائية غرامة مالية لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها والعامون أو المسيرون الذين أغفلوا على الإشارة في العقود والمستندات إدراج اسم شركة تليها جملة شركة المساهمة أو مقرها الرئيس أو رأسمالها.[4]

الفرع الثالث: دور الهيئات الإدارية في الشركة المساهمة

تلعب الهيئات الإدارية في الشركة المساهمة دورًا حيويًا في تسيير أعمالها وضمان حسن إدارتها وفقًا للقوانين والأنظمة الداخلية. وتتمثل هذه الهيئات في مجلس الإدارة، الجمعية العامة للمساهمين، واللجان المتخصصة، حيث يتوزع بينها اتخاذ القرارات الاستراتيجية والإشراف على الأنشطة التشغيلية للشركة.

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص241

[2] المادة 593 من الفانون التجاري الجزائري.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 232

[4] المادة 833 من القانون التجاري الجزائري

أولا: مجلس الإدارة ودوره في تسيير الشركة

يُعتبر مجلس الإدارة الهيئة العليا المسؤولة عن وضع السياسات العامة للشركة المساهمة، والإشراف على تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية. ويتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة للمساهمين، حيث يُناط بهم مهام متعددة، من أبرزها:

- وضع الخطط الاستراتيجية لتطوير نشاط الشركة وتحقيق أهدافها.
- الإشراف على الإدارة التنفيذية والتأكد من تنفيذ القرارات وفق القوانين واللوائح.
- إعداد التقارير المالية والإدارية وعرضها على المساهمين في الجمعيات العامة.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات والتوسعات، بما يحقق مصالح المساهمين.

ثانيا : الجمعية العامة للمساهمين ودورها الرقابي

تُعتبر الجمعية العامة للمساهمين الجهة العليا التي تمثل مصالح حملة الأسهم، حيث تُعقد اجتماعاتها لمناقشة الأمور الجوهرية المتعلقة بالشركة، ومن أبرز مهامها:

- انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة أدائهم.
- المصادقة على التقارير المالية السنوية وتوزيع الأرباح.
- اتخاذ قرارات بشأن التعديلات الجوهرية، مثل تعديل النظام الأساسي أو زيادة رأس المال.
- الموافقة على عمليات الاندماج أو التصفية في الحالات الضرورية.

3. اللجان المتخصصة ودورها في تعزيز الحوكمة

بهدف تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، تعتمد الشركات المساهمة على تشكيل لجان متخصصة تساعد في اتخاذ القرارات الدقيقة، ومن أبرزها:

- لجنة التدقيق: تراجع القوائم المالية وتراقب الامتثال للمعايير المحاسبية.
- لجنة الترشيحات والمكافآت: تتولى اقتراح تعيينات أعضاء مجلس الإدارة وتحديد رواتبهم.

- لجنة المخاطر: تراقب المخاطر المالية والتشغيلية التي قد تواجه الشركة وتقترح الحلول المناسبة.

تُشكل الهيئات الإدارية في الشركات المساهمة الركيزة الأساسية لضمان حسن سير العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية. ومن خلال توزيع المسؤوليات بين مجلس الإدارة والجمعية العامة واللجان المتخصصة، يتم تحقيق التوازن بين الإدارة الفعالة والرقابة الصارمة، بما يعزز ثقة المستثمرين ويضمن الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية – التعريف والأسس القانونية في الشركات المساهمة

تُعتبر المسؤولية المدنية في الشركات المساهمة من أهم الآليات القانونية التي تضمن حماية حقوق المساهمين، الدائنين، والأطراف الثالثة. فهي تُحدد الإطار القانوني لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو بالمساهمين نتيجة للأخطاء أو التجاوزات في تسيير الشركة.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية في الشركات المساهمة

المسؤولية المدنية تعني الالتزام القانوني الذي يُفرض على الشخص الذي يرتكب خطأ يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، مما يستوجب تعويض المتضرر. وفي سياق الشركات المساهمة، تشمل المسؤولية المدنية التزامات الأعضاء الإداريين والمديرين بتعويض الشركة أو المساهمين عن الأضرار الناجمة عن سوء الإدارة أو الإخلال بالقوانين

.يمكن تصنيف المسؤولية المدنية في الشركات المساهمة إلى نوعين رئيسيين:

أولا المسؤولية العقدية لمسيري شركة المساهمة:

تنص المادة 01/182 من القانون المدني الجزائري[1] على أنه:

إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول.

انطلاقا من هذا النص فالمسؤولية العقدية هي المسؤولية المترتبة عن إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته أو التأخر في تنفيذها.

المسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني بسبب خطأ المدين، أما إذا كانت الاستحالة تعود لسبب أجنبي فهنا لا تقوم المسؤولية العقدية للمدين[2].

فالاستحالة لسبب أجنبي بعيدا عن خطأ المدين يترتب عنها انقضاء الالتزام والإعفاء من المسؤولية[3].

وفي هذا الصدد تنص المادة 176 من ق.م.ج على أنه:

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

---

[1]– أمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2010، ص 144.

[3]– العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 442.

يترتب على ما سبق أن مسؤولية المسير تكون عقدية تجاه الشركة والشركاء بموجب العقد المبرم مع الشركة، حيث تقوم المسؤولية في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية[1].

وعليه فالمسير يعتبر وكيلا عن الشركة، وهو ملزم بالتقيد بمضمون الوكالة وتنفيذ ما تنص عليه، وبذل العناية والحرص اللازمين في ذلك[2].

وبما أن المسير يعتبر وكيلا عن الشركة فإن الغير يمكنه أن يعود على الشركة ومطالبتها بالتعويض عن الأخطاء التي ارتكبها المسير، وبالتالي فإن تمتع الشركة باستقلالية الشخصية القانونية والذمة المالية بمثابة درع يحمي المسير في مواجهة الغير[3].

مسؤولية المسير هي مسؤولية مشددة باعتباره في حكم الوكيل المأجور، لذلك فهو مسؤول عن الأخطاء العادية التي يرتكبها وكذلك مسؤول حتى عن الأخطاء البسيطة، إذا لم يكلف نفسه العناية المماثلة عند تسيير مصالحه الشخصية، وتكون السلطة التقديرية للقاضي في ذلك[4].

هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ[5] عن العقد وهي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح[6]

---

[1]– حنان كركوري مباركة مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014/2015، ص 16.

[2]– ديدن بوعزة عبد الوهاب بموسات، " المسؤولية المدنية والجزائية المسيري شركة المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01 كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 32

[3] -Julia Redenius Hoeverman : La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand L.G.D. J. Lextenso éditions 2010 ; page 91.

[4]– عزيز العكيلي القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والمتجر – الأوراق التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص314.

[5]– محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض ط 2011 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 16.

[6]– علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة الجزائر، 1998 ، ص 113

وتقوم مسؤولية المسيرين عن الخطأ التعاقدي في حال ما إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية العامة المتعلقة بشركات المساهمة

و كذا في حالة ارتكاب خطأ في التسيير طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري ، وذلك باعتبار أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة علاقة تعاقدية ويشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير وكذا إخلال المسير بالتزامات العقد ويكون للشركة أو المساهم أو الغير. الحق في إقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات[1]

ثانيا : المسؤولية التقصيرية:

فهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور[2]

وتقوم المسؤولية التقصيرية في حق المسير في شركة المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو تقصير أو إهمال منه ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ المرتكب بحسن نية أو بسوء نية ،وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [3] " ، ومن هنا يتضح أن قيام المسؤولية عن الأعمال الشخصية (التقصيرية) لمسير الشركة لا تنشأ إلا عند إخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع الغير المتضرر رابطة عقدية، وتقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي أو إساءة استعمال السلطة[4]

---

[1]– – بوريمة عادل ، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مجلة إليزا للبحوث المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 240.

[2]– محمد صبري السعدي مرجع سبق ذكره ص 16.

[3]– المادة 124 من الأمر رقم 5875 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]– بوريمة عادل خرشة كمال، مرجع سبق ذكره، ص 241.

أ – المسؤولية الشخصية:

يتعرض المسير للمساءلة فرديا وذلك في حالة ارتكابه لخطأ أثناء قيامه بالصلاحيات الموكلة إليه داخل الشركة، فلا تقوم مسؤولية المسير الشخصية إلا إذا ارتكب خطأ منفصل يسبب به ضرر للشركة أو المساهمين أو الغير، وذلك بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطأ في التسيير وهذا ما نصت عليه المادة 578 فقرة 1 من القانون.ت.ج[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين عن الأخطاء التي ارتكبها المسير المتابع فرديا ، إذا ثبت علمهم بأعماله التقصيرية أو إهمالهم وعدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة أو تبين أنه كان بإمكانهم منعه من الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلوا بالحرص والعناية اللازمين.

ب – المسؤولية التضامنية:

تنص المادة 126 من ق.م.ج على أنه: إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

وهذا ما قابله في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري : "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحال اتجاه الشركة أو الغير..

عن فيسأل مسيري شركة المساهمة مسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب خطأ مشترك في إدارة وتسيير الشركة ففي هذه الحالة يلتزمون تضامنيا بالتعويض عن الضرر ، ومثال على ذلك إذا صدر قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية فهنا يسأل الأعضاء جميع الأضرار الناجمة

[1]– المادة 578/1 والتي تنص : يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم من الأمر – المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–02 المؤرخ في 09–02–2005.

عنه [1] ، وفي هذه الحالة تعود مسألة تحديد حصة كل عضو في تعويض هذه الأضرار إلى قاضي الموضوع ولا يلفت من هذه المسؤولية التضامنية إلا المسيرين الذين اعترضوا على عمل زملائهم ، وأثبتوا في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال ، ولا يعد التغييب بذاته مانعا [2]

وعليه تقوم المسؤولية التضامنية بقوة القانون للمسيرين في شركات المساهمة بمجرد أن ينسب الخطأ إلى عدة أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك في حالة مخالفتهم لنصوص القانون المطبقة على الشركات أو القانون الأساسي للشركة أو ارتكابهم لأخطاء في التسيير، وفي جميع هذه الحالات يتعلق الأمر بتصرف يتعارض ومصلحة الشركة.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية (التعاقدية والتقصيرية)

تتحدد طبيعة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الهيئات الإدارية في الشركة المساهمة، تبعًا للعلاقة القانونية التي تربط الهيئة الإدارية بالطرف المتضرر، إن كانت علاقة تعاقدية تربط العضو بالشركة ذاتها أو كانت علاقة غير تعاقدية مع الغير[3].

وبالتالي يمكن التمييز بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية كما يلي:

أولًا: المسؤولية التعاقدية

تُثار المسؤولية التعاقدية عندما يُخل عضو في الهيئة الإدارية بالتزام تعاقدي ناشئ عن علاقة قانونية تربطه بالشركة، سواء بموجب عقد التعيين أو النظام الأساسي[4].

ويعد هذا النوع من المسؤولية الأقرب في العلاقة بين مجلس الإدارة أو المدير العام والشركة.

شروط قيامها:

---

[1]– بوريمة عادل فرشة كمال، مرجع سابق، ص 244.

[2]– نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص 253

[3]– زروقي، ياسمين. المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 45–47.

[4]– حوري، عبد الرحمن. الوجيز في القانون التجاري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 233.

1. وجود عقد قانوني صحيح.
2. وقوع إخلال بالالتزامات الواردة فيه.
3. حصول ضرر.
4. وجود علاقة سببية بين الإخلال والضرر.
5. ومن صورها:
6. الإهمال في إدارة أموال الشركة.
7. تجاوز حدود الصلاحيات المحددة قانونًا أو في النظام الأساسي.
8. مخالفة قرارات الجمعية العامة

المحكمة العليا، الغرفة التجارية، قرار بتاريخ 2004/06/30، ملف رقم 285360، أكدت أن المدير العام يسأل مدنيًا عن الأضرار التي تسبب فيها للشركة نتيجة إخلاله بالتزاماته التسييرية.

ثانيًا: المسؤولية التقصيرية

تُثار عندما يُلحق عضو الهيئة الإدارية ضررًا بالغير (غير المتعاقد مع الشركة)، كالدائنين، المتعاملين الخارجيين،[1] أو حتى الدولة، دون أن تربطهم به علاقة تعاقدية مباشرة.

شروطها وفقًا للقواعد العامة:

1. وجود خطأ غير تعاقدي.
2. وقوع ضرر فعلي.
3. علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر.
4. ومن صورها:
5. تقديم بيانات كاذبة في التقارير المالية[2].

[1]– البغدادي، سامي. المسؤولية المدنية للمسير في شركات الأموال. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 90–95.

[2] –Mazeaud, H., Mazeaud, L., & Chabas, F. Leçons de droit civil – La responsabilité civile. 11e éd., Montchrestien, Paris, 2000, pp. 211–215.

6. التسبب في إفلاس الغير نتيجة قرارات إدارية خاطئة.

7. الإضرار بسمعة الشركة في السوق[1].

تطبيق مقارن:

في الفقه الفرنسي، أكد المبدأ المستقر عليه في قرار محكمة النقض الفرنسية (Cass. com., 20 mai 2003) أن المسؤول الإداري يسأل تقصيريًا تجاه الغير في حال ارتكب خطأ جسيمًا منفصلًا عن مهامه.

إن التفريق بين المسؤولية التعاقدية والتقصيرية لا يقتصر فقط على تحديد العلاقة القانونية، بل يتعدى ذلك إلى عبء الإثبات، والجهة التي تملك الحق في رفع الدعوى، ونطاق التعويض. كما أن المشرّع الجزائري، وإن كان لا يُفرد نصوصًا دقيقة لكل نوع، إلا أن الاجتهاد القضائي والفقهي قد أسهما في رسم معالم هذا التمييز.

الفرع الثالث : الأسس القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية

تستند المسؤولية المدنية في الشركات المساهمة إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية حقوق المساهمين، الدائنين، والأطراف الثالثة، إضافةً إلى تنظيم آليات المساءلة القانونية للمسؤولين داخل الشركة. وتختلف هذه الأسس بحسب طبيعة المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

أولًا: الأسس القانونية في القانون المدني

يضع القانون المدني الجزائري المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، سواء في الشركات المساهمة أو غيرها من الكيانات القانونية. وتشمل هذه الأسس:

- المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير، يلزمه بالتعويض". وتُعتبر هذه المادة الأساس العام للمسؤولية التقصيرية في الشركات المساهمة.

[1]– فني، نور الدين. القانون التجاري: الشركات التجارية. دار هومة، الجزائر، 2019، ص 256.

- مبدأ التعويض الذي ينص على أن أي ضرر ناتج عن خطأ يجب أن يتم إصلاحه بتعويض عادل يعيد المتضرر إلى حالته الأصلية.

ثانيًا: الأسس القانونية في القانون التجاري

يُحدد القانون التجاري الجزائري المسؤوليات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركات المساهمة، ومن أبرز أسسه القانونية:

- المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري، التي تفرض على المديرين الالتزام بحسن الإدارة وعدم الإضرار بالشركة أو المساهمين، وإلا كانوا مسؤولين عن التعويض.
- نظام مساءلة أعضاء مجلس الإدارة، حيث يُمكن للمساهمين أو الدائنين رفع دعاوى ضد الإدارة في حالة الإهمال أو ارتكاب أخطاء تضر بمصالح الشركة.
- قواعد الإفلاس والمسؤولية المدنية، حيث يُمكن تحميل المديرين مسؤولية الأضرار التي تلحق بالدائنين في حالة سوء إدارة يؤدي إلى إفلاس الشركة.

ثالثًا: الأسس القانونية المستمدة من القوانين الحديثة ومبادئ الحوكمة

- قوانين حماية المستثمرين، التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشركات المساهمة.
- مبادئ الحوكمة الرشيدة، التي تفرض قواعد تنظيمية على الشركات، مثل إنشاء لجان تدقيق داخلي وإفصاح مالي لحماية حقوق المساهمين.
- القوانين البيئية والاجتماعية، التي تُحمّل الشركات مسؤولية الأضرار الناجمة عن أنشطتها تجاه المجتمع والبيئة.

ترتكز المسؤولية المدنية في الشركات المساهمة على مجموعة من القوانين المدنية والتجارية التي تهدف إلى ضمان حسن الإدارة وحماية حقوق المساهمين والدائنين. ومن خلال تطبيق هذه الأسس القانونية، يتم تحقيق التوازن بين منح الإدارة صلاحيات واسعة في تسيير الشركة وبين فرض قيود قانونية لضمان عدم الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة في

تصرف يتجاوز حدود موضوع الشركة، أو تمثل في قرار تنتح عنه آثار سلبية جسيمة على الشركة ذاتها.

المبحث الثاني: مسؤولية الهيئات الإدارية في الشركة المساهمة

تُعدّ الهيئات الإدارية حجر الزاوية في تنظيم وتسيير الشركات المساهمة، إذ تتولى مهمة الإدارة اليومية ورسم التوجهات العامة للشركة بما يحقق مصالح المساهمين ويضمن استمرارية النشاط الاقتصادي. وبالنظر إلى السلطة الواسعة التي تتمتع بها هذه الهيئات، تترتب عليها مسؤوليات قانونية محددة تهدف إلى ضبط أدائها وضمان التزامها بقواعد الحوكمة الرشيدة.

إن تحديد مسؤولية الهيئات الإدارية لا يكتسي فقط طابعًا نظريًا، بل يُعد أمرًا عمليًا جوهريًا يهدف إلى حماية حقوق المساهمين، والدائنين، وكذا المجتمع الاقتصادي ككل. وتشمل هذه المسؤولية الأفعال التي تصدر عن أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين سواء كانت عن قصد أو إهمال أو تجاوز للصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة.

ويتفرع موضوع مسؤولية الهيئات الإدارية إلى عدة جوانب، منها ما يتعلق بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالشركة أو الغير، ومنها ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في حال ارتكاب أفعال مجرّمة كالغش أو التزوير أو إساءة استعمال أموال الشركة. كما قد تثار مسؤولية تأديبية إذا خالف العضو القواعد الأخلاقية أو المهنية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للشركات.

وبناءً عليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى أنواع المسؤوليات التي تتحملها الهيئات الإدارية، والأسس القانونية التي تنبني عليها، مع بيان صور الانحرافات التي قد تُفضي إلى مساءلتها، بالإضافة إلى شروط وآليات تحريك هذه المسؤولية، سواء من قبل الشركة ذاتها أو من قبل المساهمين أو الأطراف المتضررة.

المطلب الأول: أسس وأركان المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في الشركة المساهمة

تُعدّ المسؤولية المدنية من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى ضبط سلوك الهيئات الإدارية داخل الشركة المساهمة، فهي تشكل وسيلة قانونية لحماية مصالح الشركة والمساهمين والأطراف المتعاملة معها من الأضرار التي قد تنجم عن تصرفات غير مشروعة أو غير مشروطة بالحكمة والتروي من قبل أعضاء الإدارة.

وتقوم هذه المسؤولية على ضرورة تعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة خطأ يُرتكب أثناء ممارسة المهام الإدارية، سواء أكان الخطأ عمديًا أو ناتجًا عن الإهمال أو التقصير. ولأن الإدارة في الشركات المساهمة تتولاها هيئات ذات طابع جماعي، فإن المسؤولية قد تكون فردية عندما يُحدَّد مرتكب الخطأ تحديدًا واضحًا، أو جماعية إذا ثبت تقصير مشترك بين أكثر من عضو إداري.

ويستند مفهوم المسؤولية المدنية في هذا السياق إلى جملة من المبادئ العامة في القانون المدني، وبخاصة تلك المتعلقة بالإخلال بالالتزام، والضرر، والعلاقة السببية. كما أن خصوصية الشركة كشخص معنوي تستدعي تطبيق هذه المبادئ في إطار قانون الشركات، بما يتلاءم مع طبيعة العلاقة التعاقدية أو التمثيلية التي تربط بين الهيئات الإدارية والشركة ذاتها.

وعليه، فإن دراسة المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية تقتضي أولًا بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية، سواء في التشريعات الوطنية أو المقارنة، ثم التطرق إلى الأركان الثلاثة اللازمة لقيامها، وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزامات القانونية للهيئات الإدارية في الشركة المساهمة

تُناط بالهيئات الإدارية في الشركة المساهمة، وعلى رأسها مجلس الإدارة والمدير العام، مجموعة من الالتزامات القانونية التي تستمدّ مصدرها من القانون التجاري، ولا سيما قانون رقم 15-20 المتعلق بعصرنة التشريع التجاري، والنصوص المنظمة للشركات التجارية، إضافةً إلى النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة.

وتُعتبر هذه الالتزامات بمثابة قواعد سلوك قانوني وأخلاقي، تهدف إلى حماية مصالح الشركة والمساهمين، وضمان الشفافية وحسن التسيير. وأي إخلال بهذه الالتزامات يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للهيئة أو عضو الإدارة المعني[1].

وفيما يلي أبرز هذه الالتزامات كما نصّت عليها القوانين والاجتهادات القضائية:

أولًا: الالتزام بحسن التسيير والعناية

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص (le bon père de famille) عند إدارة شؤون الشركة، وهو التزام ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة. ويُسأل عضو الإدارة إذا ثبت تقصيره أو إهماله، حتى في غياب سوء النية. [2].

ثانيًا: الالتزام بالولاء وعدم تعارض المصالح

يقع على عضو الهيئة الإدارية التزام بالولاء للشركة، يُلزمه بعدم استغلال مركزه لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة الشركة،[1]. سواء في إبرام العقود أو اتخاذ القرارات. ويُعدّ خرق هذا الالتزام من أسباب المسؤولية المدنية بل والجزائية في بعض الحالات[2].

[1]– عبد القادر بلعانس، الشركات التجارية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 213.

[2]– محمد علي سليمان، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 482.

ثالثًا: الالتزام باحترام القانون والنظام الأساسي

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة التقيد بالنصوص القانونية السارية، لاسيما تلك المنظمة للشركات[3]، كما يجب احترام أحكام النظام الأساسي للشركة باعتباره الوثيقة المؤسسة التي تحدد صلاحيات ومسؤوليات كل هيئة. ويعد أي خرق لتلك الأحكام تجاوزًا للصلاحيات يستوجب المساءلة[4]..

رابعًا: الالتزام بالإعلام والشفافية

يُفرض على الهيئات الإدارية تقديم معلومات صحيحة وكاملة [5]عن الوضعية المالية للشركة للمساهمين والجهات الرقابية. ويُعدّ حجب المعلومات أو تقديم بيانات مضللة مخالفة صريحة تستوجب المسؤولية[6].

خامسًا: الالتزام بالحفاظ على أموال الشركة

تلتزم الهيئة الإدارية بالمحافظة على أصول الشركة وعدم التصرف فيها بشكل يضر بمصلحتها، كما يجب اتخاذ القرارات المالية والإدارية بناءً على معايير المصلحة العامة للشركة، وليس بناء على منافع شخصية أو ضغوط خارجية[7]

إن هذه الالتزامات تشكل القاعدة التي تُبنى عليها مسؤولية الهيئات الإدارية، فكل إخلال بها يمثل عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية، وهو ما سيُعالج في الفرع التالي.

---

[1]– د. محمد بوضياف، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص. 265.

[2]– د. حسام الدين عبد الغفار، النظام القانوني للشركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص. 339.

[3]– عبد المجيد عابد، شرح قانون الشركات التجارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2015، ص. 201.

[4]– حسن كيرة، أحكام الشركات في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 444.

[5]– محمد بوضياف، مرجع سابق، ص. 266.

[6]– د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الحوكمة والمسؤولية الإدارية في الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 122.

[7]– عبد القادر بلعانس، مرجع سابق، ص. 215.

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات كأساس للمسؤولية المدنية للهيئات الإدارية

تُبنى المسؤولية المدنية في الأصل على توافر الخطأ، وهو ركن جوهري لا تقوم المسؤولية بدونه. وفي سياق الشركات المساهمة، يُعدّ الإخلال بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الهيئات الإدارية أو أحد أعضائها بمثابة خطأ يُرتب المسؤولية المدنية متى نتج عنه ضرر وتوافرت علاقة السببية[1].

وقد حدّد الفقه والقضاء طبيعة هذا الإخلال بشكل واسع ليشمل جميع التصرفات التي تنطوي على تقصير أو إهمال أو تجاوز للصلاحيات، سواء ثبتت النية السيئة أم لا، إذ يكفي مجرد الإخلال بواجبات الحيطة والعناية أو الإخلال بالواجبات القانونية أو النظامية لتحقق الخطأ[2].

أولًا: طبيعة الإخلال الموجب للمسؤولية

الإخلال الموجب للمسؤولية قد يكون نتيجة:

1. **مخالفة أحد القوانين المنظمة للشركات أو القرارات التنظيمية؛**
2. انتهاك النظام الأساسي للشركة؛
3. عدم بذل عناية الرجل الحريص في إدارة شؤون الشركة؛
4. اتخاذ قرارات تضر بمصلحة الشركة أو المساهمين بدون مبررات تجارية معقولة.

ثانيًا: صور الإخلال بالالتزامات

الإهمال في التسيير: كعدم حضور اجتماعات مجلس الإدارة، أو التغاضي عن مراقبة تنفيذ قراراته، أو عدم التحري الكافي قبل اتخاذ قرارات استراتيجية.

[1]– عبد القادر بلعانس، الشركات التجارية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 214.

[2]– د. محمد بوضياف، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص. 267.

تجاوز الصلاحيات: كإبرام عقود أو التزامات باسم الشركة دون تفويض قانوني أو نظامي، أو التصرف خارج حدود النظام الأساسي[1].

استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية: كالمشاركة في صفقات فيها مصلحة خاصة دون علم مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

الإدلاء بمعلومات خاطئة أو مضللة: في التقارير المالية أو أثناء جمعيات المساهمين.

الإضرار بالذمة المالية للشركة: من خلال قرارات غير محسوبة أدت إلى خسائر كبيرة، دون مبرر تجاري مشروع[2].

ثالثًا: مدى جسامة الإخلال وتقدير المحكمة

لا يُشترط أن يكون الإخلال جسيمًا حتى يُرتب المسؤولية، بل يكفي أن يكون له تأثير على مصلحة الشركة أو أحد المساهمين[3].

وتخضع جسامة الإخلال لتقدير قاضي الموضوع، الذي ينظر في طبيعة التصرف، وظروف اتخاذ القرار، ومدى مراعاة قواعد العناية الواجبة[4].

إن إخلال الهيئات الإدارية بالتزاماتها القانونية، سواء كان ذلك بالإهمال أو التجاوز أو سوء النية، يُعدّ أساسًا لقيام المسؤولية المدنية متى نتج عنه ضرر وكان هناك رابط سببي بين الفعل الضار والنتيجة، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقًا في بيان ركني الضرر والعلاقة السببية.

[1]– د. حسام الدين عبد الغفار، النظام القانوني للشركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 341.

[2]– عبد المجيد عابد، شرح قانون الشركات التجارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2015، ص. 202.

[3]– محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 538.

[4]– حسن كيرة، أحكام الشركات في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 446.

الفرع الثالث: العلاقة بين الخطأ والضرر – المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

يُعدّ قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أحد الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، إلى جانب ركني الخطأ والضرر. ففي إطار إدارة شركات المساهمة، لا يكفي أن يثبت المضرور أن أحد أعضاء الهيئة الإدارية ارتكب خطأ، أو أن هناك ضررًا لحقه، بل لا بد من إثبات الارتباط السببي بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الناتج عنه. فبدون هذه العلاقة، لا تتحقق المسؤولية ولا يمكن المطالبة بالتعويض[1].

أولًا: مفهوم العلاقة السببية

العلاقة السببية هي ذلك الرابط القانوني والمنطقي الذي يجعل الضرر نتيجة مباشرة لخطأ مرتكب من قبل مسيّر الشركة. وتُستبعد المسؤولية إذا كان الضرر راجعًا إلى سبب أجنبي، كقوة قاهرة، أو خطأ المضرور نفسه، أو خطأ الغير، ما لم يكن الخطأ الإداري مشتركًا. [2].

ثانيًا: تقدير العلاقة السببية في إطار مسؤولية المسيرين

تلعب المحاكم دورًا أساسيًا في تقدير العلاقة السببية، إذ تنظر إلى طبيعة الخطأ، ومدى معقولية أن يؤدي إلى الضرر، وظروف وملابسات الحالة المعروضة. ويُعتمد في ذلك على نظرية السبب الفعال أو المباشر، أي الخطأ الذي لولاه لما وقع الضرر.

[1]– عبد القادر بلعانس، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 216.

[2]– د. محمد بوضياف، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص. 268.

مثال ذلك، إذا قرر مجلس الإدارة استثمارًا عالي المخاطر دون دراسة جدوى كافية، وأدى ذلك إلى خسارة مالية[1]، فإن العلاقة السببية هنا قائمة بين خطأ التسيير والضرر اللاحق بالشركة أو بالمساهمين[2].

ثالثًا: حالات انقطاع العلاقة السببية

تنقطع العلاقة السببية ولا تقوم المسؤولية المدنية إذا ثبت أن[3]:

1. الضرر ناتج عن سبب أجنبي لا يد للهيئة الإدارية فيه؛
2. الضرر كان بفعل الغير أو بخطأ جسيم من المساهم أو المتضرر نفسه؛
3. الشركة كانت ستتعرض للخسارة بغض النظر عن تصرفات الإدارة، كما في حالات القوة القاهرة أو تقلبات السوق الكبرى[4].

إن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الإداري والضرر ضروري لترتيب المسؤولية المدنية. وعند قيام هذا الرابط، يصبح المسير أو الهيئة الإدارية ملزمة بالتعويض، ما لم يُثبت أن الضرر وقع لأسباب خارجة عن إرادته أو دون علاقة بأفعاله.

[1]– د. حسام الدين عبد الغفار، النظام القانوني للشركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص. 343.

[2]– عبد المجيد عابد، شرح قانون الشركات التجارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2015، ص. 203.

[3]– محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2003، ص. 539.

[4]– حسن كيرة، أحكام الشركات في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 449.

المطلب الثاني: مظاهر المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في شركات المساهمة

تمثل المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في شركات المساهمة أحد الضمانات القانونية الأساسية لحماية مصالح الشركة والمساهمين، وتحقيق مبدأ الرقابة والمساءلة داخل الحياة التجارية. وتظهر هذه المسؤولية من خلال آثارها القانونية التي تترتب على الإخلال بالواجبات القانونية أو النظامية المنوطة بمسيري الشركات[1].

وتتجسد مظاهر هذه المسؤولية في جملة من الأوضاع، قد تكون جماعية أو فردية، وقد تكون في مواجهة الشركة، أو المساهمين، أو حتى الغير المتعامل مع الشركة. وفي هذا السياق يمكن التمييز بين أهم صور أو مظاهر قيام المسؤولية المدنية على الشكل التالي:

الفرع الأول: المسؤولية تجاه الشركة

يُعدّ هذا النوع من المسؤولية الأكثر شيوعًا، ويتحقق حين يُلحق المسيرون أو أعضاء مجلس الإدارة ضررًا بالشركة بسبب أفعال مخالفة للقانون أو النظام الأساسي، أو نتيجة تقصير في أداء واجباتهم[2].

مثال ذلك: إبرام صفقة غير مدروسة ألحقت بالشركة خسائر فادحة، أو إساءة استخدام أموال الشركة.

وفي هذه الحالة، يمكن لمجلس الإدارة نفسه، أو الجمعية العامة، رفع دعوى المسؤولية ضد العضو المتسبب في الضرر، وذلك طبقًا للمادة 800 من القانون المدني الجزائري في إطار المسؤولية التقصيرية، أو طبقًا لنصوص القانون التجاري الخاصة بالشركات.

1- عبد القادر بلعانس، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، 2018، ص. 217.

2- د. محمد بوضياف، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار العلوم للنشر، 2017، ص. 270.

الفرع الثاني: المسؤولية تجاه المساهمين

يمكن أن تُقام دعوى المسؤولية المدنية من قبل أحد المساهمين، وذلك عندما يكون الضرر قد لحق به شخصيًا، لا بالشركة ككيان معنوي. ويشترط في هذه الدعوى أن يكون الضرر شخصيًا ومباشرًا، كأن يُحرم المساهم من حقه في الأرباح بسبب تزوير في التقارير المالية، أو تقديم معلومات مضللة أثرت على قيمة الأسهم[1].

ويطلق على هذه الدعوى اسم "الدعوى الفردية"، وهي تختلف عن "الدعوى الاجتماعية" التي ترفع باسم الشركة[2].

الفرع الثالث: المسؤولية تجاه الغير (الدائنين والمتعاملين)

تقوم مسؤولية أعضاء الهيئات الإدارية كذلك تجاه الغير، كالدائنين أو المتعاملين مع الشركة، وذلك متى كان الضرر الذي أصابهم ناتجًا عن تجاوز المسيرين لصلاحياتهم، أو القيام بتصرفات غير قانونية باسم الشركة دون احترام الإجراءات الشكلية[3].

ومن التطبيقات العملية لهذا النوع من المسؤولية: إبرام عقد باسم الشركة من طرف مسير انتهت صلاحياته، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة للمقرضين أو السلطات الضريبية[4].

إن مظاهر المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في شركات المساهمة تتعدد تبعًا لطبيعة الطرف المتضرر، سواء كان الشركة ذاتها، أو أحد المساهمين، أو الغير. وتُشكل هذه الصور

1- عبد المجيد عابد، شرح قانون الشركات التجارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2015، ص. 204.

2- د. حسام الدين عبد الغفار، النظام القانوني للشركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 344.

3- د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الحوكمة والمسؤولية الإدارية في الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 127.

4- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 540.

آليات قانونية فعالة لضمان التوازن بين السلطة التسييرية والمساءلة القانونية، وهو ما يعزز من شفافية تسيير الشركات ويُرسخ قواعد الحوكمة.

الفرع الرابع : أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

لا تترتب المسؤولية المدنية على المسير في الشركة التجارية إلا بناءا على الأركان الواردة في القانون المدني، والتي تتمثل في القواعد العامة. لذلك ألزم المشرع من يدعي بوجود خطأ سواء كان الشركة أو الغير بإثبات وجوده، وإثبات الخطأ بالضرورة يستدعي أيضا إثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما، وإن تخلف أحد هذه الأركان فإن المسؤولية[1].

ولهذا نتناول بالدراسة في هذا المطلب ركن الخطأ (اولا)، وركن الضرر (ثانيا)، وركن العلاقة السببية ثالثا).

أولا: ركن الخطأ

يعتبر الخطأ الشرط الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فإن أردنا تعريفه لا بد من الإشارة إلى أن هناك إختلاف فقهي حول تعريفه، فالبعض عرفه بأنه: [2]" إخلال بالتزام قانوني سابق " ، ومنهم من أضاف أنه: " إخلال بالتزام سابق نشأ عن عقد أو عن قانون أو قواعد أخلاق. يتضح من خلال هذه التعاريف أن الخطأ هو إخلال المره بالتزام

من خلال هذين التعريفين المقدمين يمكن القول أن هناك صنفين من الخطأ، هما الخطأ التعاقدي والخطأ التقصيري، حيث تشترك المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في مخالفة الإلتزام، كما أن هذه الأخطاء قد تتعدد في حدوثها في الشركة.

[1]– على فيلالي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة موفر للنشر، الجزائر، 2012، ص 53.

[2]– المرجع نفسه، فص 54.

فالخطأ العقدي هو الخطأ الذي لم ينفد فيه المدين التزامه عينا، أي التهرب من الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب العقد المبرم ما يدفع الدائن للمطالبة بالتعويض، كما نجد المشرع الجزائري قد نص على الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري خاصة في المادة 176 سالفة الذكر، وهو عدم تنفيذ العقد أي عدم الوفاء بالإلتزامات العقدية.

أما الخطأ التقصيري هو خطأ ينتج عن إخلال المدين بالتزام قانوني عند قيامه بعمل غير مشروع يسبب ضررا للغير، ويقع عبء إثبات الخطأ التقصيري على المضرور الذي يدعيه، أي عليه أن يثبت أن هناك إخلال بنص قانوني أدى إلى حدوث الضرر، حيث نص المشرع الجزائري على الخطأ التقصيري في المادة 124 من القانون المدني سالفة الذكر.

من خلال التطرق للخطأ التقصيري والخطأ العقدي يمكن أخد مقارنة بينهما، حيث أن كلاهما يترتب عن الإخلال بالإلتزام، فإن كان الخطأ المرتكب ناتج عن التزام تعاقدي فهو خطا عقدي أما إذا كان الخطأ خارج نطاق العلاقة التعاقدية فهو خطأ تقصيري[1].

يرتكب المسير أخطاء تتخذ أشكالا مختلفة في أوقات مختلفة، فقد يرتكبها المسير أثناء فترة تأسيس الشركة قبل اكتسابها الشخصية القانونية ، كما قد ترتكب في فترة تكون الشركة فيها في أوج قوتها الاقتصادية أو يمكن أن تكون في حالة ضعف أين يمكن الحكم عليها بالإفلاس، فلا يمكن للمسير استغلال وجود الشخص المعنوي في الواجهة لنفي أخطائه في كل المجالات[2].

[1]– حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015/2016، ص 77.

[2]– أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف الجزائر، 2014/2015، ص 26.

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 23 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه: " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

من خلال نص هذه المادة قد بين المشرع مجال مسؤولية المسيرين والتي نوردها

1- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية المطبقة على شركة المساهمة:

المسير وأثناء ممارسته لمهامه يمكن أن يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بشركات المساهمة والتي يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقه نتيجة الأخطاء التي يرتكبها وهذه الأخطاء تقوم عن مخالفة إغفال مجلس الإدارة عن القيام[1].

بواجب الإشراف والرقابة، التغيب المتكرر لاجتماعات مجلس الإدارة إهمال مجلس الإدارة المراقبة أعمال الرئيس الحصول على مكافات أكبر من القدر الذي تحدده النصوص الحصول على قروض نقدية خلافا لأحكام القانون عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة، الإغفال عن استدعاء الجمعية العامة السنوية، وكذلك إذا أخطأ القائمون بالإدارة في تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الإطلاع على وثائق الشركة، أو خالفوا قواعد النصاب والأغلبية، وإذا أقدم القائمون بالإدارة على أعمال لا تدخل في نطاق الغرض من الشركة كما يرسمه ويحدده التشريع، بالإضافة إلى إهمالهم الحصول على إذن الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يستلزم فيها القانون الحصول على الإذن، وكذلك التراخي في دفع الضرائب المستحقة على الشركة والمتعلقة بنشاط الشركة[2].

[1]- عادل بوبريمة، كمال فرشة " المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 02 الجزائر 2021، ص 241

[2]- ديدن بوعزة عبد الوهاب بموسات المرجع السابق، ص 32-33

لا يمكن إعفاء المسير من المسؤولية التي تقع على عاتقه جراء مخالفته للقواعد التشريعية والتنظيمية تحت أي ظرف وإن سمحت الجمعية العامة للمساهمين بذلك، حيث تنص المادة 715 مكرر 25 الفقرة الثانية من القانون التجاري على أنه: " ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم وبالتالي إذا أصدرت الجمعية العامة قرار بإعفاء المسير من المسؤولية جراء خطأ ارتكبه أثناء تنفيذ وكالته يعتبر كان لم يكن[1].

2- مخالفة القانون الأساسي:

وضع المشرع أساسا آخر لقيام مسؤولية المسيرين وهو مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة، حيث جعل مخالفة شرط من شروطه سببا للمساءلة والقانون الأساسي لشركة المساهمة عقد يلزم مسيرين الشركة بمجرد انعقاده، فهم ملزمون بالتمسك بشروطه في إدارتهم وتسييرهم للشركة، لما للمساهمين فيها حرية في تنظيم شؤون الشركة وذلك في عدة مجالات تتماشى مع طبيعة نشاط الشركة ،ومصالحها، فالعقد التأسيسي هو القانون الذي يحكم ويسير نشاط الشركة وبالتالي يترتب على عدم الأخذ به قيام المسؤولية[2] والأخطاء التي مكن أن ترتكب على هذا النحو:

- تجاوز المسيرين في شركة المساهمة للسلطات الممنوحة لهم في القانون الأساسي أو التعسف في استعمالها[3].

[1]- أمال بلمولود المرجع السابق، ص 27-28

[2]- العيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2022، ص 73.

[3]- ديدن بوعزة عبد الوهاب بموسات ، المرجع السابق، ص 34

– مخالفة المجلس شرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في تداول الأسهم[1].

3– الخطأ في التسيير:

كقاعدة عامة لا يمكن متابعة مسيري شركة المساهمة من قبل الغير عند قيامه بمهمة تسيير الشركة، فالمسير يقوم بالأعمال التي يجب عليه القيام بها باسم الشركة ولحسابها أما الغير فلا يجوز له أن يرجع على المسير في شركة المساهمة لأن الغير ليس له علاقة بالمسير، وإنما علاقته تكون مع الشركة فهي التي تكتسب حقوق وتتحمل الالتزامات، ولكن استثناء وخروجا عن القواعد العامة فإن المسير يتحمل شخصيا المسؤولية اتجاه الغير نتيجة الأضرار التي تسبب فيها وأصاب الغير[2].

ويمكن أن يتخذ الخطأ في التسيير نوعان من الأخطاء وهما:

أ– الأخطاء الإيجابية:

يرتكب المسير في شركة المساهمة عند قيامه بالأعمال المكلف بها أخطاء، مما يترتب عليه أن يصيب الشركة أو الغير بالأضرار كما يمكن أن ترتكب الأخطاء من طرف المسيرين جراء الإهمال أو عن عمد أو لعدم الكفاءة في التسيير". ونتناولها كالآتي[3]:

[1]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2019، ص 298.

[3]– عبد السلام زعرورة المرجع السابق، ص 299.

- الخطأ بسبب الإهمال:

وهو إلحاق الضرر بالغير دون قصد من طرف المسير جراء عدم حرصه على التحلي باليقظة والعناية المطلوبة[1].

- الخطأ العمدي :

يكون الخطأ عمدي عند اتجاه نية المتسبب في الخطأ بإحداث ضرر بالغير، والقانون الجنائي يفرق بين الخطأ العمد والخطأ غير عمدي لكن القانون المدني لا يعطي أهمية لهذه التفرقة، فالمهم هو التعويض عن الضرر مهما كان نوع الخطأ[2].

- الخطأ لعدم الكفاءة:

أي عدم قدرة المسير على التحكم قواعد التسيير مما ينتج عنه خطأ أو عدة لخطاء[3].

ب - الأخطاء السلبية:

ينتج الخطأ السلبي عند امتناع المسير عن اتخاذ موقف أو قرار ملزم باتخاده، مما يسبب ضررا للشركة أو الغير إذ يتحمل المسير عبء التعويض للطرف المتضرر من الضرر الذي لحقه[4].

والأخطاء السلبية كثيرة الوقوع لعدم قيام المسيرين بالتصرفات المطلوبة منهم، خاصة في مجال الشركات التجارية فيعتبر المسيرون مسؤولين إذا ثبت أنهم امتنعوا عن القيام بالتصرفات

---

[1]- ديدن بوعزة عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص 37.

[2]- إدريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 202

[3]- عادل بوبريمة كمال فرشة المرجع السابق، ص 243.

[4]- مثال على ذلك إبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض جدا بالمقارنة مع التكاليف التي الجرت عنها وذلك بسبب الغلط في تقدير الأسعار نظرا لعدم كفاءة الموظفين و المسيرين، أنظر ديدن بوعزة عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق.ص 243

المطلوبة والمتعلقة بواجباتهم القانونية، والمتمثلة في العمل والحرص على تحقيق مصلحة الشركة.

ثانيا : ركن الضرر

لكي تقع المسؤولية على مسير شركة المساهمة لا بد أن ترتكب أخطاء من طرفه يترتب عنها أضرار للشركة أو المساهمين أو الغير، ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنه لتحقق المسؤولية التعاقدية يجب أن يتحقق الضرر الذي يصيب الدائن جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية أو التأخر في تنفيذها، والضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، وقد يكون الضرر احتماليا فلا تتحقق المسؤولية، أي إذا لم يوجد الضرر فلا وجود للمسؤولية [1].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فإنه من خلال المادة 124 من القانون المدني يفهم أن المطالبة بالتعويض عن الضرر غير ممكنة إلا إذا كان الضرر مباشرا ومتوقعا فيلتزم كل من كان سببا في حدوثه بالتعويض كالتعويض الحاصل عن عدم تنفيذ الإلتزام وعلى كل يجب على الشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض إثبات وجود الضرر، فالضرر الذي يسببه مسير شركة المساهمة للغير يمكن أن يكون ضررا ماديا أو معنويا محققا، أخل بمصلحة ذات قيمة مالية أو معنوية للغير المتضرر، و ر، وأن تكون المصلحة التي أخلها المسير محققة وليست احتمالية وفي هذه الحالة يجب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون مؤكد الوقوع. [2].

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 970.

[2]– هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2016/2017، ص 12.

ويعرف الضرر على أنه : [1]" هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك ..

ويقسم الضرر حسب طبيعته إلى ضرر مادي و ضرر معنوي :

1- الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، كما يشترط في هذا الضرر أن يقع فعلا أو أن يكون مؤكد الوقوع، أي أن يكون إخلال المسير بهذه المصلحة ليس احتماليا بل محققا[2].

والضرر المادي من أخطر الأضرار التي تعاني منها شركة المساهمة بسبب إدارة مصالحها من طرف مفوضيها، فيسببون لها خسائر مالية والتي تترتب عن إهمال في استعمال موجوداتها أو التعسف في هذا الاستعمال وهو بمثابة إصابة لحق عيني يستطيع القاضي تقديره بكل سهولة، كما يمكن أن تصيب الشركة أضرار نتيجة إصابة حق من حقوقها العينية كحقوق الملكية التجارية والتي تعتبر حق عيني من نوع خاص والتي تثير مشاكل عويصة عند تقدير الأضرار الناتجة، لأن آثارها الضارة لا تظهر يوم القيام بالتصرف بل بعدة مدة من الزمن،[3] ومن الأمثلة التي يظهر فيها الإخلال بمصلحة الشركة بوضوح تذكر :

- المسير الذي يمتنع عن منافسة مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- لإنقاص من مداخيل الشركة بسبب إيجار محل تجاري تملكه هذه الأخيرة لشخص آخر بفائدة أقل وعلم استغلاله بفائدة أكبر.

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص211.

[2]- عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2013، ص140

[3]- دين بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص 52.

– الحد من موارد الشركة نتيجة المنافسة غير المشروعة.

ويجب أن تكون المصلحة المالية التي يعد المساس بها ضررا قابلا للتعويض مشروعة.

2- الضرر المعنوي

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب المضرور في مشاعره أو عواطفه أو عقيدته، دون أن يسبب له خسارة مالية، وبالنسبة للضرر المعنوي فهو كثير الوقوع في مجال الشركات التجارية، حيث يمكن أن يقع في شكل صدمة نفسية تصيب أحد الشركاء في شركة المساهمة أو الغير نتيجة بطلان الشركة[1].

والضرر المعنوي لا يترتب عنه أي خسائر مالية وإنما يتسبب في إصابة نفسية ومعنوية، ولكن قد يترتب عن المساس بالسمعة انعكاسا سلبيا يؤثر على الجانب المالي للشخص المتضرر، كان يعاني نشاطه التجاري من أزمات مالية، ومن أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير لجريمة النصب والاحتيال في حق دائن الشركة أو السرقة لها آثار معنوية ومالية خطيرة على المشاريع الاقتصادية التي لها علاقات أعمال مع الغير[2].

كون أنها تقضي على ثقتهم في إدارة الشركة فينقص التعامل معها، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار المشروع[3].

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن العلاقة السببية تمثل الركن الثالث في المسؤولية المدنية، فلا يكفي أن يقع خطأ هو المدين وأن يلحق ضررا بالدائن حتى تقوم المسؤولية، بل يجب أن يكون هذا الخطأ السبب

[1]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص 53.

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 162.

[3]– ديدن بوعزة عبد الوهاب بموسات المرجع السابق، ص 53.

الذي أدي إلى حدوث هذا الضرر[1] بعبارة أخرى يجب أن يكون هذا الضرر ناشتا عن خطأ، فقد يكون هناك ضرر أصاب الدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر[2].

كما أنه يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص، وإذا أثبت أن الضرر الناشئ لم يكن هو المتسبب فيه وأنه كان ناشئا عن سب أجنبي، هنا لا يعتبر مسؤولا عن الضرر وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي أصاب الشخص المضرور[3].

ويجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الذي أصابه، وعلى المتسبب في الخطأ إذا أراد أن ينفي عنه المسؤولية أن يثبت أنه لا يد له في الضرر الذي أصاب المضرور، كان يكون قد نشأ عن سبب أجنبي لا دخل للمسير فيه أو كان نتيجة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، مثل الحالة التي

يصدر فيها قانون يمنع ممارسة نشاط معين على أساسه تمت زيادة رأس مال الشركة، هنا مسير الشركة لا تقوم في حقه المسؤولية لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يصيب الشركة والغير والمساهمين[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بسبب مرور فترة زمنية طويلة قبل تحقق الأفعال المرتكبة وخاصة في مجال اقتصادي مخالف ومغاير لذلك المجال الذي ارتكبت فيه المخالفة، وهذا يؤدي إلى صعوبة التحقق من وجود علاقة بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل[5].

---

[1]– العربي بلحاج النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 695.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 990

[3]– هالة حمداوي، المرجع السابق، ص 12–13

[4]– عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص 302

[5]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص 55.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل أن المسؤولية المدنية لمسيري الشركات المساهمة تمثل إحدى الركائز الأساسية في ضمان انضباط العمل الإداري داخل هذه الشركات، وتحقيق التوازن بين سلطة التسيير من جهة، وحقوق المساهمين والدائنين من جهة أخرى.

فمن الناحية المفاهيمية، تُبنى هذه المسؤولية على قواعد عامة في القانون المدني، لاسيما ما يتعلق بوجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، إلى جانب قواعد خاصة واردة في القانون التجاري، تُراعي الطبيعة القانونية الخاصة بالشركات المساهمة باعتبارها أشخاصًا معنوية تقوم على رأس مال مقسم إلى أسهم، ويُناط تسييرها بهيئات إدارية متعددة.

وقد تم في هذا الفصل تحليل الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، بدءًا من تحديد الالتزامات القانونية المفروضة على الهيئات الإدارية، لا سيما مجلس الإدارة والمدير العام، والتي تشمل الالتزام بالعناية والولاء والشفافية، وصولًا إلى الصور المختلفة للإخلال بهذه الالتزامات، ومدى قيام المسؤولية عنها وفقًا لمعيار الخطأ الإداري، ثم تحليل ركني الضرر والعلاقة السببية كشرطين لا غنى عنهما لقيام المسؤولية المدنية.

كما تم التطرق إلى مظاهر المسؤولية المدنية من حيث طبيعتها، سواء كانت مسؤولية تجاه الشركة ذاتها، أو تجاه المساهمين، أو تجاه الغير، مما يبرز اتساع نطاق هذه المسؤولية وتعدد أطرافها وآثارها، ويجعلها أداة مهمة لتكريس الرقابة القانونية داخل الشركة المساهمة.

وفي المحصلة، فإن المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية تُعد تجسيدًا لمبدأ المساءلة القانونية، ووسيلة لحماية الذمة المالية للشركة، وضمان حسن تسييرها، وهي بذلك تُعدّ لبنة أساسية في بناء حوكمة رشيدة وبيئة استثمارية مستقرة.

الفصل الثاني
آثار المسؤولية المدنية لمسيري
شركات المساهمة ودعاوى الناشئة عنها .

بعد أن تم في الفصل الأول التطرق إلى الأسس القانونية والمفاهيمية للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، من خلال تحديد أركانها ومظاهرها، بات من الضروري الآن الانتقال إلى دراسة الجانب التطبيقي والتنفيذي لهذه المسؤولية، أي ما يترتب عنها من آثار قانونية، وما تُتيحه من وسائل وإجراءات قانونية للمطالبة بها إذ لا تقتصر أهمية المسؤولية المدنية على كونها نظامًا قانونيًا يُنظم العلاقة بين المسيرين والشركة أو الغير، بل تتجسد فعاليتها الحقيقية في الآثار التي تنجم عنها، لاسيما فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض، وردع المسيرين عن ارتكاب أفعال تسييرية ضارة. كما أن هذه المسؤولية تُمكّن المتضررين من سلوك مسالك قضائية تهدف إلى المطالبة بالتعويض عمّا لحقهم من ضرر، سواء عبر دعوى تُقام باسم الشركة، أو دعوى فردية من المساهم، أو حتى دعوى من قبل الغير.

وتختلف هذه الآثار والدعاوى بحسب طبيعة الضرر، وصفة المتضرر، وطبيعة الإخلال المرتكب، ما يجعل من دراسة هذا الجانب ضرورة لفهم مدى فعالية المسؤولية المدنية كآلية رقابية وردعية داخل الشركة المساهمة.

وعليه، سيُخصص هذا الفصل لتحليل النتائج القانونية التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية للمسيرين، من جهة، ثم أنواع الدعاوى القضائية التي يمكن مباشرتها للمطالبة بهذه المسؤولية، من جهة أخرى، مع التطرق إلى الجوانب الإجرائية والموضوعية لكل نوع منها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

بتوافر أركان المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة سواء كانت عقدية أم تقصيرية، جاز للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، وتعتبر دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية التي تكفل للمتضررين" المدعين بالحق المدني" الحصول على التعويض المناسب لجبر أضرارهم المبحث الأول [1].

[1]– دربال سهام الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، "مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، العدد الخامس، 2018.، ص.94

إنَّ توافر الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة، لا يعني بالضرورة إمكانية ممارسة الدعاوى المسؤولية المعنية، إذ قد تطرأ موانع من شأنها أن تعيق أو تحد من آثار المسؤولية سواء أكانت هذه الموانع إرادية أو قانونية. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والتعويض المترتب عنها

تختلف دعاوى المسؤولية المدنية بحسب المتضررين من التصرفات الصادرة من المسيرين في شركات المساهمة، وكأصل عام تعتبر الشركة صاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد هؤلاء المسيرين، ولكن قد ترفع هذه الدعوى من قبل المساهمين سواء بصفة فردية أو جماعية، كما قد ترفع من قبل الغير [1] وذلك في الحالات العادية أو في حالة الإفلاس والتسوية القضائية. (المطلب الأول)

وفي جميع هذه الحالات يترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة الذين ثبت ارتكابهم للأخطاء الموجبة لمسؤوليتهم، التزامهم بتعويض المتضررين عن الأضرار اللاحقة بهم. (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تتقرر مسؤولية مسيري شركة المساهمة دون تفرقة بين ما إذا كان المسير عضوا أصيلا بمجلس الإدارة أو بمجلس المديرين أو ممثلا للشخص الاعتباري، يفرق في هذه الحالة بين دعوى الشركة التي ترفع باسمها للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، أي لإصلاح الأضرار التي لحقت بالذمة المالية للشركة من جراء الأخطاء التي يرتكبها واحد أو أكثر من القائمين بالإدارة وبين الدعوى الفردية يباشرها المساهم بنفسه أو الغير لإصلاح الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به.

[1]– دربال سيهام المرجع السابق، ص194

الفرع الأول: دعوى الشركة المقامة ضد مسيري شركات المساهمة

لا يمكن أن يقيم الدعاوى إلا الشخص المتضرر مطالباً بالتعويض من جراء الأضرار التي لحقت به بسبب الأخطاء المرتكبة من المسيرين وعليه يجوز للشركة كشخص معنوي أن تمارسها من خلال ممثلها القانوني أو أحد المساهمين فيها أو من خلال الوكيل المتصرف القضائي.

أولا: مفهوم دعوى الشركة

دعوى الشركة هي الدعوى التي تمارسها الشركة ضد مسيريها الذين سببوا لها أضرارا أثناء ممارسة مهامهم، حيث يحق للشركة بوصفها شخصاً معنوياً أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضائها إذا ارتكبوا أخطاء أضرت بها ، أما إذا كان الضرر خاصاً بمساهم واحد فلا شأن للشركة به [1].

وعليه، يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة عن الأخطاء في التسيير وعن كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات وكذا عن مخالفة القانون الأساسي للشركة، والتي ترتب عنها خسارة للشركة، ومثال ذلك الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها نتيجة قيام مجلس الإدارة بتوزيع أرباح صورية، أو استثمار الأموال في غير أغراض الشركة، فالضرر هنا لا يلحق مساهما بالذات أو أحد من المساهمين دون غيرهم وإنما هو ضرر عام أو جماعي يلحق بمجموع المساهمين لأنه يمس بذمة الشركة [2].

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2003.، ص265.

[2]– وعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية " ، الجزائر ، العدد الأول، 2007.، ص56.

وتعد الجمعية العامة صاحبة الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى في الأصل لأنها تضطلع كنوع من الرقابة على التقارير المقدمة القائمين بالإدارة وتفحصه بمساعدة محافظي الحسابات [1].

فإذا قررت إقامتها تعين على المجلس الإدارة مباشرتها أما إذا كان الرئيس ممن تقاضيهم الشركة وجب تعيين عضواً آخر من المجلس لمباشرة الدعوى، وإذا كانت جميع أعضاء المجلس محلاً للمسؤولية، فعلى الجمعية أن يعين من ينوب عنها في إقامة الدعوى، وإن كان في الغالب في مثل هذه الحالات أن يباشر الدعوى رئيس مجلس الإدارة الجديد في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابقين بعد عزلهم [2].

ثانيا: ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني

يمكن أن تمارس دعوى الشركة باسم جميع الشركاء من طرف ممثلها القانوني، وممثل شركة المساهمة ذات التسيير التقليدي هو رئيس مجلس الإدارة [3] والمدير العام، أما الدعوى الموجهة ضد الرئيس فإن سلطة التقاضي ترجع لمجلس الإدارة.

بالنسبة لشركة المساهمة ذات التسيير الحديث فقد منح المشرع سلطة التمثيل والتسيير لمجلس المديرين، بالتالي يؤول الاختصاص لرفع مثل هذه الدعاوى لرئيس مجلس المديرين أو لعضو آخر من هذا المجلس [4].

ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص عند ارتكاب أخطاء تمس بمصلحة الشركة إذ لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوى ضد أنفسهم، كما أنَّ بقائهم في منصبهم قد يكون عقبة لمباشرة هذه

[1]– دربال سيهام المرجع السابق، ص195.

[2]– بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص56.

[3]– المادة 638 من الأمر ،75–59، المتضمن القانون التجاري.

[4]– المادة 648 و 652 من نفس الأمر.

الدعوى، ولذلك عادة ما تقرر الجمعية العامة انتخاب مسيرين جدد تعطي لهم مهمة مباشرة دعوى الشركة ضد المسيرين القدماء الذين ارتكبوا أخطاء [1].

وفي هذا الصدد، يطرح التساؤل التالي: هل يمكن أن توجد مثل هذه المصداقية في هذه الشركات لدرجة أن يتم عزل مسيرين ومحاسبتهم من قبل مسيرين جدد؟ وهل سيقوم هؤلاء المسيرين المعينين بأداء دورهم في محاسبة المسيرين المخطئين على أكمل وجه؟

من الناحية العملية نادراً ما توجد مثل هذه الحالات وذلك راجع إلى خوف المسيرين الجدد من أن تقام ضدهم مثل هذه الدعاوى، لذا فإنهم سيتجنبون محاسبة المسيرين القدامى وهو ما يجعلهم يفلتون من العقوبة.

ولا يمكن للمسيرين مباشرة مثل هذه الدعاوى ضد بعضهم إلا بعد استئذان الجمعية العامة نظراً لوجود مساس بمصلحة الشركة وسمعتها، خاصة وأن هذه الجمعية هي التي أولت الثقة في هؤلاء المسيرين الذين ثارت بسببهم مشاكل في التسيير.

ويمكن دفع دعوى المسؤولية المقامة ضد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في النظام القديم أو رئيس مجلس المديرين في النظام الحديث بإثبات بأنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة النافذة أو لنظام الشركة أو لقرارات الجمعية العامة، ولم يرتكبوا إهمالا أو تقصير في إدارة الشركة ومراقبتهم لسير العمل فيها، وأنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكلة لهم من الجمعية العامة للشركة [2].

إذا لحقت هذه المسؤولية المدنية عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون مسؤوليته فردية أما إذا لحقت بجميع أعضاء مجلس الإدارة فتكون جماعية، وفي هذه الحالة الأخيرة يعد جميع

[1]– دربال سيهام المرجع السابق، ص195

[2]– فوزي محمد سامي الشركات التجارية (أحكام العامة والخاصة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الأردن، 2010، ص 477.

الأعضاء مسئولون بالتضامن لأداء التعويض، ومع ذلك يمكن لكل منهم دفع مسؤوليته بإثبات حالة اعتراضه ورفضه للقرار الذي رتب المسؤولية، شريطة أن يكون قد أثبت اعتراضه في محضر اجتماع مجلس الإدارة [1].

بالنسبة للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين فتكون جماعية في الأصل لأن نظام التسيير الذي يتميز به هذا الجهاز هو التسيير الجماعي، فليس لأعضائه أي سلطة فردية في تسيير الشركة حتى رئيس مجلس المديرين لا يمكنه التصرف واتخاذ قرارات فردية [2].

إلا إذا تبين أنَّ الخطأ كان فردياً كأن يتجاوز أحد أعضاء مجلس المديرين الصلاحيات المخولة له صراحة بعد توزيع المهام فيما بينهم. ويتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية المدنية عن ديون هذه الشركة ويخضعون لنفس الأحكام المقررة للقائمين بالإدارة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، ويخضعون للموانع وسقوط الحق [3].

ثالثا : ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين

لقد أجاز المشرع الجزائري ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين في المادة 715 مكرر 24 ق. ت. ج، تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الجماعية وذلك بالنظر إلى طبيعة الضرر التي تهدف إلى ق.ت.ج، كما تعتبر دعوى فردية بالنسبة للمساهم إذ يستطيع كل مساهم بمفرده رفع دعوى الشركة أيا جبره كانت نسبة أسهمه في رأس المال شريطة أن يحمل صفة المساهم وقت رفعها وطوال فترة التقاضي، فإذا ما تنازل عن أسهمه للغير انتقل الحق في رفع الدعوى إلى المتنازل له [4].

[1]– أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص542.

[2]– المادة 653 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري.

[3]– دربال سهام، المرجع السابق، ص197

[4]– دربال سهام، المرجع السابق، ص198

وعليه، لا يجوز النص في القانون الأساسي لشركة على حرمان المساهم من رفع دعوى الشركة، لأنه حق من حقوقه الأساسية التي لا يجوز المساس بها، [1].

وقد أكد المشرع الجزائري على حماية هذا الحق في المادة 715 مكرر 25 ق. ت. ج من خلاله نصها على أن : " كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو أخذ إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن".

وفي حالة تعدد الدعاوى المرفوعة من قبل المساهمين وكانت كلها تهدف لنفس الغرض، فإن الفصل في إحداها يؤدي إلى انقضاء باقي الدعاوي بشرط أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة محققا لما تهدف إليه البقية، أما في حالة رفض إحدى هذه الدعاوى فهذا الرفض لا يسري إلا عليها مع بقاء الحق في المطالبة القضائية لباقي الدعاوى [2].

ومما سبق، يتبين أن هذه الدعوى تباشر من قبل الأقلية بوصفها دعوى احتياطية يمارسها أحد أو بعض المساهمين إذا تقاعست الأغلبية عن مباشرتها سواء عن طريق الإهمال أو مجاملة لمجلس أمثلة ذلك، تعرض الجمعية العامة للضغوطات من قبل مجلس الإدارة مما يؤدي إلى الإدارة ، ومن عجزها عن اتخاذ قرار بمباشرة دعوي المسؤولية ،ضده، وكذلك تقاعس مجلس الإدارة الجديد إما لإهمال من جانبه أو مجاملة لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة السابقين في إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضدهم [3].

[1]– فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.، ص174

[2]– دربال سهام، المرجع السابق، ص199

[3]– بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص

رابعاً: ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي

في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها ترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف

القضائي باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين، فبمجرد شهر إفلاس الشركة يتم غل يد المسيرين عن إدارة شؤونها وتنتقل الإدارة إلى الوكيل المتصرف القضائي بحيث يحل محل أجهزة الشركة في رفع كل الدعاوى المتعلقة بها

كما تعود سلطة منع الإجراءات الفردية المتخذة من قبل الدائنين ضد الشركة إلى الوكيل المتصرف القضائي ، وإذا دخلت الشركة في حالة تصفية كانت هذه الدعوى من حق المصفي بعد استئذان الجمعية العامة في إقامتها [1].

الفرع الثاني: الدعاوى الفردية المقامة ضد مسيري شركات المساهمة

قد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى ضرر خاص بأحد المساهمين أو الغير، فيحق لهم في هذه الحالة متابعة المسيرين بدعوى المسؤولية المدنية بصفة شخصية، وعموما فإن قيام مسؤولية المسير في شركات المساهمة على أساس الدعوى الفردية أو الشخصية قد تكون في الحالات العادية كما قد تكون في حالة الإفلاس والتسوية القضائية [2].

أولا : ممارسة الدعاوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة في الحالات العادية

حسب ما أوردته القواعد العامة في القانون المدني في مجال المسؤولية الشخصية، فإن كل شخص متضرر من حقه رفع دعوى المسؤولية بصفة فردية اتجاه من تسبب في إحداث الضرر له، متى ما تحققت الشروط اللازمة للمسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وعليه يحق

[1]– المادة 244 من ق.ت. ج.

[2]– دربال سيهام المرجع السابق، ص.197 – 198.

لكل من المساهمين والغير المتضررين شخصياً من تصرفات المسيرين لشركات المساهمة من إقامة هذه الدعوى ضدهم [1].

(1) دعوى المساهم المقامة ضد مسيري شركات المساهمة:

قد لا يترتب على خطأ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ضرر عام يصيب الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً، وإنما ينشأ عنه ضرر خاص يصيب أحد المساهمين أو مجموعة منهم معينين بالذات دون الشركة، ومثال ذلك أن يستولي رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه على نصيب أحد المساهمين في الأرباح [2]، أو أن يمتنع مجلس الإدارة عن توزيع الربح المستحق لهم أو أنه حجز على أسهمهم دون حق أو مبرر قانوني. وترفع هذه الدعوى من المساهم وحده ولحسابه دفاعاً الأضرار التي لحقته شخصياً [3]عن والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يؤول إلى المساهم شخصياً وليس إلى الشركة، و يجب على المساهم لنجاح دعواه أن يثبت أن مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين ارتكب خطأ (الإخلال بالالتزام يبذل العناية، وأن يثبت أنه قد نجم عن ذلك ضرر أصابه وأن يقيم علاقة السببية بين الخطأ والضرر [4].

كما يمكن أن يكون رافع هذه الدعوى المساهم الذي تنازل عن السهم، لأن الضرر الذي لحقه مستقل عن الضرر المرتبط بصفة المساهم، وعلى العكس في دعوى الشركة، فإنه ينتقل الحق في رفعها إلى المتنازل إليه لأنه ضرر جماعي وفي هذا الصدد ميز الفقه بين الدعاوى التي تملكها الشركة كشخص [5] معنوي، وبين دعوى المساهمين الفردية، ويكمن هذا التمييز في

[1]– المادة 788 فقرة 3 فقرة 3 من ق.ت.ج.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص302.

[3]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص476.

[4]– المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري

[5]– بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص60.

محل الدعوى وموضوعها فمحل دعوى الشركة التعويض عن ضرر أصاب مصلحتها المستقلة عن مصالح المساهمين والغير، أما محل دعوى المساهم فهو التعويض عن الضرر الشخصي الذي يصيب أحد المساهمين أو بعضهم وبالتالي تعتبر كل دعوى مستقلة بأطرافها وموضوعها [1].

ولا ارتباط بين الدعوتين، فلا تتوقف إحداهما على الأخرى، وعلى ذلك إذا صادقت الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة فإن ذلك لا يؤثر على حق المساهم في رفع دعواه الفردية لجبر الضرر الخاص به، وإذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم، فلا تأثير لذلك السقوط على دعوى المساهم، وإذا

حكم لهذا الأخير بالتعويض فإنه يحتفظ به حقاً خالصاً، ولا يلتزم بتحويله إلى الشركة لأن التعويض المقضي به هو عن ضرر أصاب المساهم شخصياً دون الشركة [2].

وعليه، لا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيب المساهم من ضرر، وإنما يحق للمساهم مباشرتها ولو نص القانون الأساسي على خلاف ذلك [3].

وكل شرط يقضي بالعدول عن ممارسة دعوى المساهم أو بتعليق مباشرتها على رأي سابق للجمعية العامة أو إذنها أو اتخاذ أي إجراء آخر يكون باطلاً، ويكون للمساهم مباشرة هذه الدعوى حتى ولو قررت الجمعية العامة إقامة دعوى الشركة لأنه لا ارتباط بين الدعوتين.

كما لا ينهي إبراء الجمعية العامة ومصادقتها على تقرير مجلس الإدارة دعوى المسؤولية إلا في حالة ما إذا تخلى المساهم شخصياً عن دعواه [4].

---

[1]– دربال سيهام المرجع السابق، ص .200-199

[2]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص267.

[3]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص303.

[4]– بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب المرجع السابق، ص61.

2 دعوى الغير المقامة ضد مسيري شركات المساهمة:

يسأل مسيري الشركات المساهمة اتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة الخطأ نشأ وعن في التسيير، متى عن هذه التصرفات ضرر لهم [1].

ويرى البعض بأن الغير يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية بشرط وجود علاقة التبعية، وفي جميع الأحوال يجوز للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على العضو المتسبب بالضرر وفقاً لأحكام هذه المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من القانون المدني.

الأخطاء ومن صور اء الشخصية التي تستتبع مسؤولية المسيرين اتجاه الغير المتعاقد مع الشركة، حسن النية متجاوزين حدود سلطاتهم كما هي مبينة في نظام الشركة، أو تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة، أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفى سوء حالة الشركة إلى أحد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمانه ويصيبه الضرر ، أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم.

ولحماية حقوق الغير يجب توفير بعض الضمانات كعدم تأثر الدعوى التي يرفعها الغير بأية قيود قد ترد في نظام الشركة كذلك عدم إعفاء الشركة من مسؤوليتها عن مخالفة أعضاء مجلس الإدارة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الشركة، وهذا قياسا على أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه [2].

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص303.

[2]– دربال سيهام، المرجع السابق، ص201.

ويمكن للغير المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه عن طريق دعويان:

دعوى عقدية يقيمها على الشركة التي يتعامل معها من خلال مجلس إدارتها، وتأسس هذه الدعوى على أساس خطأ عقدي صادر عن مجلس الإدارة لكنه ينسب إلى الشركة مباشرة باعتبار مجلس الإدارة ليس سوى أحد أجهزتها، فما يرتكبه من أخطاء يعتبر كما لو كان قد وقع من الشركة ذاتها.

ودعوى تقصيرية أساسها الفعل الضار يرفعها الغير مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ، وفي الغالب لا يرفع الغير هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من مجلس الإدارة جسيماً أو منطوياً على غش [1].

والجدير بالذكر، أنَّ دعوى الغير لا تتأثر بما قد يرد في نظام الشركة من قيود، ولا بقرارات الجمعية العامة، وتتقادم وفقاً للقواعد العامة، فضلاً عن استئثار رافعها بنتيجة الحكم فيها.

كذلك، يجوز للغير أن يرفع هذه الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة عن طريق استعمال دعوى الشركة، أي بالدعوى غير المباشرة، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون حق الشركة في استعمالها قد سقط بالتقادم

ثانيا : ممارسة الدعوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة في حالة الإفلاس

على خلاف شركات الأشخاص فإنه في شركات الأموال تكون ذمة الشركة مستقلة الذمة عن المالية للمساهمين فيها، وتدخل المسيرين في شؤون الشركة التي تفرضه قواعد التسيير قد يؤدي إلى استغلال مبدأ الفصل بين الذمم لدرجة تمثيل الشركة ديون غير لازمة، وذلك بهدف مصالح شخصية. فالمسيرون في الشركات التي تعرضت لإجراءات التسوية القضائية للديون أو الإفلاس، تقام مسؤوليتهم الشخصية عن تحمل ديون الشركة، وذلك سواء أكان المسير شخصاً

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 268–269

قانونياً أو فعلياً، مأجوراً أم غير مأجور وسواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو حتى كان ممثلاً مؤقتاً عن الشركة [1].

تنص المادة 715 مكرر 27 القانون التجاري: "وفي حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاس يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس المسؤولين عن الديون وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة".

بناء على ذلك، يطرح التساؤل التالي : ما مدى تحمل مسيرو شركات المساهمة لديونها التي أدت إلى إفلاسها، وهل تمتد هذه المسؤولية لمرحلة التفليسة؟

(1) دعوى تحمل الديون:

في حالة تسجيل عجز حاد في ميزانية الشركة لدرجة عدم تمكنها من الوفاء بديونها مما أدخلها في مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس، حيث يظهر هذا العجز عند انخفاض قيمة موجودات الشركة والتي تمثل الجانب الإيجابي لذمة الشركة المالية بوصفها الضمان العام للدائنين، وأمام هذه الحالة هل يمكن لمحكمة الموضوع أن تقرر مسؤولية هيئة التسيير على أساس دعوى تحمل الديون التي تقام على

كامل أعضاء الهيئة أو بعضهم، مما يعرض المسيرين في شركات المساهمة المسؤولية مالية مهمة؟ [2].

حسب موقف المشرع الجزائري يمكن ممارسة دعوى تحمل الديون على المسيرين بمجرد دخول الشركة مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس دون الانتظار حتى بلوغ مرحلة التصفية، و يشترط لممارسة هذه الدعوى توافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 224 ق.ت. ج.، وهي الشروط نفسها التي يتوقف عليها ممارسة دعوى امتداد التفليسة.

[1]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 127

[2]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص128.

2 دعوى امتداد التفليسة:

يمكن أن تمتد حالة التسوية القضائية أو الإفلاس التي تتعرض لها الشركة كشخص معنوي إلى المسير كشخص طبيعي، وهذا حسب ما نصت المادة 224 ق.ت.ج، وذلك إذا توافرت أحد الحالات المذكورة ضمن هذه المادة، ودعوى امتداد التفليسة يمكن القيام بها تزامناً مع تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة، باعتبار أن تاريخ توقف المسير عن الدفع هو التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي حسب ما نصت عليه الفقرة 3 المادة المذكورة أعلاه.

ولا مانع من تقديم دعوى امتداد الإجراءات الجماعية على المسيرين في الشركة في تاريخ لاحق عن تقديم دعوى فتح هذه الإجراءات على الشركة، فعلى الرغم من أنَّ الدعوى الأولى تتوقف على الدعوى الثانية إلا أنها لا تلازمها إذا لا يمكن القيام بدعوى امتداد الإجراءات الجماعية، إلا إذا أفلست الشركة من جهة وصدر حكم من المحكمة بإفلاسها، باعتبار أنَّ المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فترة لإنقاذ الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها [1].

علاوة على ذلك، ينبغي أن تتوافر إحدى الحالات المذكورة في المادة 224 ق.ت.ج والتي تنص على ما يأتي: "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه؛ يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أو غير مأجور: إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية.

[1]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 136.

– أو أنه تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

– أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف

– الشخص المعنوي عن الدفع."

المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

إذا توافرت أركان المسؤولية ينشأ التزام على عاتق المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي تسب فيه بخطئه وهذا طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني، ولدراسة هذا التعويض المترتب عن ثبوت قيام المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، ينبغي التطرق لتعريفه وأنواعه (الفرع الأول)، ثم تحديد كيفية تقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعويض وأنواعه

إذا تحققت المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة بتوافر أركانها خطأ من وضرر وعلاقة سببية بينهما، ترتبت عنها وجوب تعويض الضرر الذي أحدثه المسيرين بخطئهم، فما المقصود بالتعويض وما هي أنواعه؟

أولاً : تعريف التعويض

لإعطاء تعريف للتعويض يجب تحديد معناه من الناحية اللغوية، ثم من الناحية التشريعية، وصولاً إلى التعاريف الفقهية.

1 تعريف التعويض من الناحية اللغوية:

التعويض لغة يعني الخلف والبدل، بمعنى العوض، والجمع أعواض، فيقال عاضه بكذا عوضاً:

أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض، واعتاض منه : أي أخذ العوض، واعتاض فلاناً: أي سأله العوض.

(2) تعريف التعويض من الناحية التشريعية:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد 124 إلى 133 و 182 مستمدا هذه الأحكام من القانون المدني الفرنسي الذي يعتبر وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ، وتجب الملاحظة في هذا الصدد إلى أن مصطلح التعويض الوارد في النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا يوضح فكرة جبر الضرر، لكن بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية لهذه النصوص يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح " réparation " والذي يعني الإصلاح وهو أوسع التعويض، من هنا يتبين بوضوح إرادة المشرع من تقرير التعويض ألا وهي إصلاح وجبر أدق من الضرر .

إن هدف الوظيفة الإصلاحية لتعويض في المسؤولية المدنية هو جبر الأضرار اللاحقة بالمضرور من خلال تقرير تعويض عادل يتناسب مع الضرر المترتب من جراء ارتكاب الخطأ، وعليه يقصد بالالتزام بالتعويض : " الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل من يسبب بخطئه ضرر لغيره لجبر ذلك الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً) [1].

(3) تعريف التعويض فقهاً:

القانون كما هو معروف ليس من وظيفته إعطاء تعريف للمصطلحات وإنما يعتبر هذا اختصاص فقهاء القانون، ومن أهم تعاريف التعويض هو مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كاد سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"، وهناك من عرفه بأنه: " وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المعنى التام والفعلي للضرر الذي وقع [2].

[1]– سويلم فضيلة محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم ،حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، السنة الجامعية 2017–2018، المرجع السابق، ص 97–98.

[2]– أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص–10

كذلك عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه : " الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.

إن التعويض بهذا المعنى هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية [1] ، وبالتالي فهو حق للدائن والتزام على المدين يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني، ويكون مساوي للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بهذا الالتزام [2].

ثانياً: أنواع التعويض

يستفاد من مضمون المادة 132 ق.م.ج . أن التعويض قد يكون نقدياً أو عينياً أو غير نقدي، وقد منح المشرع الجزائري بموجب هذه المادة للقاضي سلطة اختيار تحديد طريقة التعويض التي يراها أفضل من غيرها لجبر الضرر تبعاً لظروف القضية المعروضة عليه، مسترشداً في ذلك بطلبات المضرور ظروفه الشخصية [3].

1 التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي كجزاء للمسؤولية المدنية هو الأصل في الأنواع الثلاثة للتعويض، والتعويض النقدي عبارة عن مبلغ من النقود معين يعطى دفعة واحدة ولكن إذا اقتضت الظروف غير ذلك، فللقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، أي يعطى على شكل أقساط للشخص المضرور ، كما له أن يقرره على أساس إيراد مرتب لمدى حياة للشخص المضرور [4].

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1037–1090

[2]– أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 11.

[3]– سويلم فضيلة محاضرات في القانون المدني مصادر الالتزام المرجع السابق، ص 98.

[4]– أحمد حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص262.

يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر وإصلاحه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنَّ النقود تمثل إضافة إلى أنها وسيلة للتبادل وسيلة للتقويم، لذا وفي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض عيناً ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير نقدي، يتعين على المحكمة أنَّ تحكم بالتعويض نقداً، والحكم بالتعويض النقدي يعني إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة المالية التي فقدها المضرور من ذمته نتيجة لإخلال مدنيه بالتزامه [1].

(2) التعويض العيني:

يقصد به التنفيذ العيني، هو الوفاء بالالتزام عيناً، وهذا النوع من التعويض يكثر في نطاق الالتزامات العقدية أما المسؤولية التقصيرية فهو ناذر الوقوع، ولكن في الإمكان تصوره، كأن يكون الإخلال بالالتزام القانوني وهو الإضرار بالغير بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة [2]، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً المال عوضاً عنه

من عنه كما هو الحال في التعويض النقدي، فلا يبقى من الإخلال أو العمل غير المشروع سوى الذكرى [3] وهذا ما أشرات إليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه : " يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه [4].

[1]- أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 31-32

[2]- أحمد حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص263.

[3]- أشواق دهيمي المرجع السابق-24

[4]- المادة 132 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني.

وبعبارة أخرى يحقق المتضرر منفعة أخرى من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة على خلاف الحكم له بمبلغ من نقود، وهذا من أجل إزالة الضرر عينياً.

(3) التعويض غير النقدي:

قد يكون التعويض غير نقدي، كأن يقضي للمضرور بسهم أو سند تنتقل ملكيته إليه فينتفع من ريعه تعويضاً له عما أصابه من ضرر [1] ، فهو ليس بالتعويض النقدي، لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ من النقود للدائن، كما أنه ليس بالتعويض العيني على اعتبار لا يتضمن أيضا إلزام المدين بأن يؤدي للدائن ذات ما التزم بأدائه [2].

مثال ذلك: كأن يحكم القاضي في جرائم السب والقذف بنشر حكم إدانة المدعى عليه في هذا النشر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه، وهذا ما قصده المشرع في قوله بالمادة 132 من القانون المدني الجزائري: "... أو أن يحكم وذلك على سبيل الصحف، ويعتبر التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع [3].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بناء على ما سبق ذكره فإنه بإثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من قبل المدعي سواء كان الغير المتعامل مع الشركة أو المساهمين في الشركة، يتعرض المسير إلى واجب دفع التعويضات التي ينبغي أن تصرف إلى الشركة مهما كانت صفة المدعي في حقها إن كان ممثلها القانوني أو مساهما أو عدة مساهمين [4] تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري بأنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم له وقت الحكم

[1]– حمزة قتال، المرجع السابق، ص84.

[2]– أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص32.

[3]– أحمد حسن خليل ،قداده المرجع السابق، ص 263

[4]– كركوري مباركة حنان المرجع السابق، بدون صفحة.

أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير يتيسر وما فاته [1].

وقد وضحت المادة 182 من القانون المدني موضوع الضرر وهو ما لحق المضرور من خسارة من كسب، وبنيت نوع الضرر واجب التعويض عنه وهو الضرر المباشر الذي يكون مرتبطا سبباً بحدوث الخطأ، أي يكون نتيجة طبيعية ومباشرة لوقوع الخطأ العلاقة السببية)، و لم يكن باستطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول، على أن يقاس بالاعتماد على الظروف الشخصية [2].

للمضرور وعليه فإن التعويض لا يطال إلا الضرر المباشر في كلتا المسؤوليتين فلا تعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية والذي لا يستطيع الرجل العادي تفاديه ببذل جهد معقول [3].

أما بخصوص موضوع الضرر فإن القاضي يقدر التعويض حسب الضرر اللاحق بالمضرور الذي يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب هذا بالنسبة للضرر المادي، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإن القضاة غير ملتزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني.

فيما يخص المعيار المتعمد في تقدير التعويض فهو المعيار الشخصي، يجب على القاضي

يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة لوقوع الضرر حسبما تقتضيه المادة 131 القانون المدني، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية التي

[1]– أحمد حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص263.

[2]– حمزة قتال، مرجع سابق، ص 78.

[3]– علي علي سليمان المرجع السابق، ص226.

تدخل في تحديد مقدار الضرر الذي أصابه [1]، وقد أوجب المشرع على القاضي في هذا الصدد مراعاة مدى إصابة المضرور بحيث ألا يزيد التعويض ولا يقل عن الضرر اللاحق به.

علاوة على التعويض القضائي، أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماته المتبادلة في حالة إخلال تنفيذ المدين لأحد الالتزامات المترتبة في ذمته وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، وقد يدرج الشرط إما كبند في العقد الأساسي الرابط بين المسير و الشركة أو في اتفاق لاحق، وقد نظم المشرع أحكام الشرط الجزائي في المواد 183 وما يليها في القانون المدني حيث نصت في المادة 183 منه على : "يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181 [2].

[1]– أحمد حمزة قتال، المرجع السابق، ص79–80.

[2]– حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص201–202.

الفرع الثالث: فعالية التعويضات المالية المفروضة على المسير

إن الهدف من التعويضات المالية الناتجة عن متابعة الشركة للمسير جراء الخطأ الذي تسبب به للشركة هدفه جبر الضرر الذي لحق بها باعتبارها شخص معنوي لوجوب محافظتها على إمكانياتها، لأنه وبالنسبة لشركة المساهمة فإن تمتعها بالشخصية المعنوية يمنحها إرادة مستقلة عن إرادة منشئيها بمجرد قيدها، وكذلك مصلحة متميزة عن مصالح مستخدميها، فهدفها هو تحقيق التطور الاقتصادي[1].

وبالنسبة لتعويض المساهمين فله نفس أهمية الضرر الشخصي اللاحق بهم فلا شك أن ما يحكم به من تعويض للمساهم يعود له وحده لا إلى الشركة، أما بالنسبة لتعويض الغير فهو ناتج عن خطأ المسير أو عمله الذي انطوى على الغش أو الخطأ الجسيم بالتالي

يعتبر مستحقا للتعويض. لكن التساؤل الذي يثار هل التعويضات المستحقة لتعويض الضرر والتي ينفعها المسير فعالة وحدها لجبر الضرر؟

تحقيقا للتنمية الاقتصادية بوجه عام وحماية الاستثمار بوجه خاص من تصرفات المسير التي تشكل تهديدا لمصالح المساهمين والغير وكيان الشركة، فإن التعويضات المالية التي يدفعها المسير تعتبر غير فعالة، فهي ربما تستوعب الضرر الناتج لكنها لا تقوم بردع المسيريين، كما أنه لاستيعاب الضرر يجب أن يتمتع مرتكب الخطأ بملاءة مالية كافية لجبر الضرر، فقد يكون الضرر الناجم عن بعض أعمالهم الإدارية غير النزيهة أو غير الماهرة فادحا إلى حد أن أي ثروة خاصة لا تتحمل عبء إصلاح الضرر المقضي به، والخطأ الناجم عن مسؤولية المسير في هكذا حالات ينتج عنه أثار لا يمكن جبرها بالمسؤولية المدنية وبالتالي كان من الضروري إرفاقها بمسؤولية جزائية في أن واحد لدورها الزجري والوقائي، ولأن العلاقة

[1]- جمال العيد، محفوظ عليوة، مسؤولية مسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2019/2020ص 20.

بين المسؤولية المدنية والجزائية جد مترابطة ومما لا شك فيه أن تأثير الردع الجزائي في تصديه لبعض تصرفات المسير هو أشد وقعا منه عن المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: عوائق ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة

إن جزاء المسؤولية المتمثل في التعويض يُمكن المتضرر من المطالبة به عن طريق دعوى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن هذا الحق قد تعيقه ظروف معينة، وذلك يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية المطلب الأول)، كما قد يلجأ الأشخاص في بعض الأحيان إلى بعض الاتفاقيات للتخفيف من وطأة هاته المسؤولية أو الإعفاء منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات سقوط الدعوى المدنية

هناك بعض العوائق التي تجعل من ممارسة الدعوى المدنية غير ممكنة وتتمثل في تخلي المدعي الدعوى (الفرع الأول)، أو بمرور فترة زمنية معينة اعتبرها القانون فترة يتقادم بها هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخلي عن الدعوى

يعتبر التنازل أو الصلح من الأدوات القانونية المتاحة لحل النزاعات الممكنة في كافة العقود إلا ما تعلق منها بالنظام العام[1] حسب ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني الجزائري، وبما أن التخلي عن دعوى المسؤولية عن طريق التنازل أو التصالح يعتبر من الأدوات القانونية لحل المنازعات بين الأفراد، فإنه يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة عن طريق التنازل أو الصلح حول حقوق الأطراف المتضررة من تصرفات المسيرين، وذلك بهدف التعجيل في حل النزاع بين أطراف الدعوى[2].

[1]– حمداوي هالة، المرجع السابق، ص. 26

[2]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص144.

للإجابة عن هذا التساؤل؛ ينبغي التفرقة بين التنازل والتصالح في الدعوى، نظرا لاختلاف آثار الإجراءين، ثم التطرق لمدى إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية على المسيرين عن طريق هذين

أولا : تحديد الفرق بين التنازل والتصالح في دعوى المسؤولية المدنية

عرف المشرع الجزائري الصلح بأنه : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه [1] ويترتب عليه سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد عليها الصلح.

أما التنازل عن الدعوى فيعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وسحب الدعوى من دون تصالح، وتقضي المحكمة بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى وعن مواصلتها، وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح في شأنها [2].

وهنا يكمن الاختلاف بين الإجراءين، ففي حالة التنازل والذي تعتبر قرارا انفراديا صادر عن أحد أطراف النزاع، يمكن إقامة دعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضي بطرحها، و هذا غير جائز في حالة الصلح لأن الحكم بعدم سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه، كما أن التصالح في الدعوى يترتب عنه انقضاء جميع الدعاوي المتعلقة بالحقوق المتصالح فيها فلا يجوز للمتصالحين إعادة رفع النزاع حول نفس الحقوق التي تم التصالح فيها بينما في التنازل في مقابل ذلك، يجوز في وقت لاحق إعادة رفع دعوى جديدة تتعلق بنفس الحقوق التي كانت موضوعا للتخلي عن الدعوى. وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين الصلح و التنازل من حيث الآثار إلا أنه لا أهمية للتفرقة بينهما من الناحية الإجرائية مادام الخصمان قد اتفقا على حل النزاع عن طريق الاتفاق

[1]– المادة 459 من الأمر 75–58 ، المتضمن القانون المدني

[2]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص145

ويترتب على التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية إنهاء النزاع أمام القضاء إما بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل ،حولها، أما إذا أبرم صلح في النزاع فيمكن أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الاحتجاج به أو التأسيس عليه للقول بانتهاء النزاع، إذ لا يمكن الادعاء بانتهاء النزاع عن طريق إجراء لا يوجد ما يثبته في إجراءات الدعوى [1] ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري : " يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية [2].

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في نصوص القانون التجاري، على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين عن طريق التنازل أو التصالح ثانيا : إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين عن طريق التنازل أو التصالح

سيتم في هذا الإطار دراسة إمكانية ممارسة إجراءات إنهاء الدعوى على مستوى دعاوى المسؤولية التي ترفعها الشركة أو المساهمين وعلى مستوى الدعوى الفردية التي يرفعها المساهمون أو الغير.

1) التخلي عن دعوى الشركة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية في القانون التجاري على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية التي تقيمها الشركة عن طريق ممثليها أو تلك التي يقيمها المساهمون بدلا عنها عن طريق التنازل أو التصالح مع المسيرين، غير أن أهم حكم جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد، تمثل في عدم إمكانية التنازل عن دعوى

[1]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص146.

[2]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. مؤرخة في 23 أبريل2008، العدد 21.

المسؤولية للمسيرين بموافقة من الجمعية العامة، إذ تعتبر هذه الموافقة باطلة، لذلك فإن كل البنود التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة والمتعلقة بالتنازل عن دعوى المسؤولية تعتبر باطلة.

كما نص المشرع الجزائري في نفس المادة على عدم الاعتراف بأي قرار صادر عن الجمعية العامة يكون الهدف منه انقضاء دعوى المسؤولية ضد المسيرين في الشركة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

والغاية من المنع القانوني للتنازل عن الحق في التعويض للشركة اتجاه المسيرين، هو حماية مصلحة الشركة اقتصاديا وإداريا، فلا يكون التلاعب في تسيير الشركة سهلا على أجهزة الإدارة والتسيير وبالمقابل فإن التنازل عن الحق في ممارسة الدعوى له إيجابياته على الشركة؛ بحكم أنه يضمن تسوية سريعة ونهائية للنزاع، وهذا ما يهم مصالح كل أطراف النزاع [1].

(2) تخلي المساهم عن دعوى الشركة:

إذا كان القائم بدعوى الشركة على المسيرين في شركات المساهمة مهما كانت حالته منفردا كان أو متضامنا مع عدة مساهمين يجب التفرقة بين الحالتين :

الحالة الأولى: قيام الشركة بإنهاء إجراءات الدعوى بالتصالح أو التنازل باعتبارها المدعي الرئيسي يمكن للشركة كشخص معنوي إنهاء إجراءات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية اتجاه المسيرين في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معهم من دون حاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى لكن ينبغي استدعاؤهم قضائيا باعتبارهم متدخلين في الخصام [2] غير أنه لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع

[1]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص147

[2]– حمداوي هالة، المرجع السابق، ص27.

المسيرين باعتبارهم وسطاء فقط دعوى المسؤولية، وهذا الأمر لا يغني عن موافقة الجمعية العامة لإنهاء دعوى المسؤولية المدنية على المسير.

فباستعادة الشركة سلطتها وحقها في ممارسة الإجراءات، فإن المساهمين لم تعد لهم أية سلطة في ممارسة هذه الإجراءات، وهذا يعني أن دعوى المساهمين كانت بديلة فقط عن دعوى الشركة الرئيسية [1].

وبما أن دعوى الشركة تتعلق في الأساس بمصلحة الشركة والتي لا علاقة لها بمصلحة المساهمين إلا بطريق غير مباشر، فإن موافقتهم على إجراءات إنهاء الدعوى لا يعتبر ضروريا، إلا إذا كان هذا الصلح أو التنازل يمس بالمركز القانوني للمساهمين.

الحالة الثانية: إنهاء إجراءات الدعوى بإجراء الصلح أو التنازل من طرف المساهمين القائمين بالدعوى بدلا عن الشركة

لا يمكن للمساهمين القيام بعقد صلح مع المسيرين بخصوص التعويض للشركة باعتبارهم المسئولون مدنيا عن الانتقاصات المالية الواقعة فيها إلا إذا وافقت الشركة على ذلك ممثلة في جهاز التسيير، فمثل هذه الإجراءات تمس بالمصلحة المباشرة للشركة والتي تعتبر في الأصل صاحبة الحق الموضوعي في ممارسة دعوى المسؤولية [2].

ثالثا : التخلي عن الدعوى الفردية

تتعلق هذه الدعوى بالإجراءات الكلاسيكية حيث يمثل كل طرف في النزاع نفسه ويمكن للمدعون بدعوى المسؤولية المدنية ضد المسير التخلي عنها وذلك قبل الحكم فيها أمام القضاء، ويؤدي ذلك إلى إلغاء كافة الآثار والإجراءات المترتبة على رفع الدعوى بعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفعها.

[1]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص151.

[2]– حمداوي هالة ، هالة ، المرجع السابق، ص28.

وأساس ذلك هو المادة 461 من ق.م.ج، والتي تجيز القيام بالصلح في كافة الحقوق؛ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، إذا لم يقيد القانون قيام المساهمين أو الغير أو دائنو الشركة من إجراء الصلح أو التنازل عن حقوقهم في التعويض اتجاه المسير في الشركة، وتتحقق هذه الوضعية غالبا عندما يكون الضرر الذي أصاب المدعين زهيدا بالمقارنة مع تكاليف الدعوى .[1]

الفرع الثاني: التقادم

التقادم هو المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعي عليه ليقوم بحق الاعتراض لأن صاحب ، الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه الموضوعي، والغاية منه هي حماية المسير تهديدات المدعي وكذا موازنة المصالح المطلوب في القانون، وقد أخذ المشرع الجزائري في دعوى من المسؤولية المدنية المتعلقة بالمسير بالتقادم الثلاثي، وهذا بغض النظر عن القائم بالدعوى

وقد نصت المادة 715 مكرر 26 من ق.ت.ج على تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة بمرور ثلاث سنوات، ابتدءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، إلا إذا كان الفعل المرتكب المنسوب إلى المسيرين يشكل جناية، فإن الدعوى المدنية في هذه الحالة تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية وهي عشرة سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل [2].

تجدر الملاحظة، إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة القصوى التي تسقط بها دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر، مما يعني اللجوء في ذلك إلى القاعدة العامة في

[1]– بلمولود أمال، المرجع السابق ، ص . 154

[2]– بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب المرجع السابق، ص.59و60

القانون المدني، وهي مدة التقادم العامة المحددة بمدة خمسة عشر سنة من يوم نشوء الحق في التعويض، وهذا بغرض حماية المراكز القانونية لأطراف الدعوى [1].

،وعليه فإن تقصير المساهمين في ممارسة المراقبة على المستوى الجمعية العمومية لا يمنحهم حق ممارسة دعوى المسؤولية على المسيرين، إن كان علمهم بالضرر متاحا من خلال الوثائق والتقارير المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لأنه في هذه الحالة يسري التقادم منذ علم صاحب الحق بالضرر.

أما بالنسبة لدعوى الغير أو دعوى المساهم الفردية، فإنها تخضع للمهلة نفسها الواردة في القانون التجاري وهي ثلاث سنوات، وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الالتزام بديون الشركة أو عدم كفاية الموجودات، والتي يبدأ حسابها ابتداء من يوم النطق بالحكم افتتاح التسوية القضائية أو حل الشركة [2].

[1]– حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 2 أحكام الإلتزام طبعة 2، ديوان المطبوعات خليل أحمد الجامعية 1992، د.ب.ن، ص. 362.

[2]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص.159.

المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

نظرا لاتساع دائرة الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية لاسيما المفترضة منها، قد يتجه المسيرين لتجنب المسؤولية التي تهددهم إلى عدة وسائل منها الاتفاق مع شخص آخر ليتحمل عبء المسؤولية بدل عنهم وتنقل أثار المسؤولية إليه وهو ما يعرف بالتأمين من المسؤولية (الفرع الأول)، وكذلك السعي منهم وبذل الجهد في محاولة لإعفائهم من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمين على المسؤولية

يضمن التأمين من المسؤولية المدنية للمسيرين حماية ذمتهم المالية ؛ إذ الهدف من التأمين هو تغطية الأضرار المالية التي قد تفرض على المسيرين في الشركة إن خالفوا التزاماتهم اتجاه الشركة أو اتجاه المساهم أو الغير، و يعرف عقد التأمين حسب المادة 619 من ق.م.ج بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويعد التأمين من المسؤولية أفضل من الإعفاء من المسؤولية، لأنه في الوقت الذي يزيح فيه عن عاتق المسئول عبء المسؤولية لا يحرم المضرور من حقه في التعويض، وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين، كما أنه كثير الوقوع في الحياة العملية.

ويجوز للشخص أن يؤمن من مسؤوليته المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا، [1] وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضا أو ثابتا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيرا أو جسيما، إذ لا يجوز لأحد أن لنفسه السبيل إلى الغش، وإنما يجوز التأمين من

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1109و1110.

المسؤولية عن عمل الغير، حتى لو ارتكب هذا الغير الخطأ عمدا، ذلك أن المسئول عن الغير يؤمن من المسؤولية عن فالخطأ الشخصي الذي يؤمن نفسه منه هو خطأ مفترض لا خطأ ،عمدي، لذا فإن الشخص يستطيع أن يؤمن من مسؤوليته في مختلف صورها فيما عدا المسؤولية عن الخطأ العمدي الذي يصدر منه شخصيا [1].

والتأمين على المسؤولية المدنية هو تأمين لفائدة الغير، والشركة هي الطرف المتعاقد عن المستأمن باعتبارها الدائنة بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين، فالشركة هي التي تتحمل الأضرار الناتجة من رجوع الغير على المسير بالمسؤولية، وذلك بضمانها للمستأمن مقابل الأقساط التي يتم تسبقيها.

كذلك التأمين لا ينحصر بدين التعويض عن الأضرار التي قد تلحق المستأمن نتيجة دعوى المسؤولية، بل يشمل أيضا مصاريف الدعوى التي حكم عليه بها، خاصة التي قد يتكبدها المستأمن في رفع الدعوى التي تقام ضده دون وجه حق ولا يستطيع استردادها من المدعي، فيتحرك ضمان المؤمن ولو انعدمت مسؤولية المستأمن وبتحرك ضمان الشركة للمسير تتحقق الحماية ضد المخاطر المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فنظام التأمين على المسؤولية المدنية للمسير ليست غرضه توفير ضمان على الضرر، إنما تجنيب المستأمن رجوع المساهم أو الغير أو الشركة المتضررين عليه بدعوى المسؤولية [2] وتختلف آثار عقد التأمين باختلاف العلاقة بين أطرافه:

أولا: علاقة المؤمن شركة التأمين بالمؤمن له (المسئول) :

هذه العلاقة ينظمها عقد التأمين، وهو يرتب التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين) وأخرى في ذمة المؤمن له (المسئول) [3].

[1]– المرجع نفسه، ص. 1110

[2]– بلمولود أمال، المرجع السابق، ص164.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1111

(1) التزامات المؤمن:

أما التزامات المؤمن فتتلخص في ضمان المسؤولية التي قد تترتب في ذمة المؤمن له، وهي المسؤولية التي كانت محلا للتأمين، والأصل أن المؤمن ضامن لكل ما ينجم عن المسؤولية من تكاليف، فمتى طولب المؤمن له مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسئول عنه وكان داخلا في دائرة التأمين، بدأ التزام المؤمن ينتج أثره سواء دخل المؤمن في الدعوى أو لم يدخل، ووجب عليه أن يكفل للمؤمن له نتائج هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس، فإن الذي يضمنه المؤمن ليس هو مسؤولية المؤمن له فحسب، بل كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسؤولية)

فإذا ثبت قبل المؤمن له، وحب على المؤمن أن يدفع له ما ثبت في ذمته من تعويض بسبب هذه المسؤولية، والقاعدة أن المؤمن يلتزم بالضمان بقدر ما تحقق من مسؤولية المؤمن له دون زيادة، حتى لو كان عقد التأمين يشتمل على شرط يجعل المؤمن ضامنا لمبلغ معين، وتعليل ذلك أن عقد عقد تأمين لا عقد ادخار، فهو معقود لتعويض الخسارة على المؤمن له، فلا يجوز أن يكون مصدر ربح له، وهذا يخالف عقد التأمين على الأشخاص فهو عقد ادخار لا عقد تأمين، فيجوز أن يزيد مبلغ التأمين على مقدار الخسارة.

(2) التزامات المؤمن له:

يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين في مواعيدها وغيرها من الالتزامات التي رتبها عقد ويصح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذ كان المؤمن له دون رضاء من المؤمن قد دفع إلى المضرور تعويضا أو أقر له بالمسؤولية، ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصورا على واقعة مادية، أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المضرور أو أن يقر له بحقه ظلما بينا [1].

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص . 1111 و 1112

ثانيا : علاقة المؤمن بالمضرور

يجوز للمضرور مطالبة المؤمن (شركة التأمين) بمبلغ التأمين عن طريق الدعوى غير المباشرة باعتباره دائناً للمؤمن له الذي أصبح بدوره دائناً للمؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، وهذه الدعوى تعد من وسائل المحافظة على الضمان العام للمدين، حيث خولت المادة 189 ق.م. للدائن(المضرور) بموجبها القيام نيابة عن مدينه (المسؤول) بالمطالبة بحقوقه لدى الغير (شركة التأمين) [1] وفي هذه الحالة يشاركه دائنو المؤمن له شركة غرماء لأنه دائن عادي لا يمتاز عنهم.

ثالثا : علاقة المؤمن بمن صدر منه الخطأ في التأمين على المسؤولية عن عمل الغير

في بعض الحالات قد لا يكون المؤمن له هو من صدر منه الخطأ، ولكنه يكون مسئولا عن فعل الغير الذي صدر منه الخطأ ويتحقق ذلك في مسئولية المكلف بالرقابة عمن هم في رقابته ومسؤولية المتبوع عن التابع، فإذا دفع المسئول عن فعل الغير التعويض للمضرور ورجع به على المؤمن، فهل يجوز لهذا الأخير أن يرجع به على الغير الذي صدر منه الخطأ كما كان المسئول نفسه؟ يرجع هو

تحققت الذي يجمع في حالة ما إذا اجتمع للمضرور طريقان للتعويض أحدهما هو طريق التأمين، جاز له أن بينهما، فيرجع على الغير الذي ارتكب الخطأ لأن هذا الخطأ به المسؤولية، ويرجع على المؤمن بمبلغ التأمين بمقتضى عقد التأمين الذي دفع أقساطه و هو في هذه الحالة لا يجمع بين الحقين لأن لكل حق مصدرا غير المصدر الذي قام عليه الحق الآخر، فمصدر الحق في التعويض هو [2].

[1]– سويلم فضيلة محاضرات في القانون المدني مصادر الالتزام المرجع السابق ص 72

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ، من 1112 إلى 1114

الخطأ الذي ارتكبه الغير، أما مصدر الحق في مبلغ التأمين هو عقد التأمين و ليس الخطأ، المبلغ ليس له صفة التعويض بل هو مقابل أقساط التأمين التي دفعها المضرور لشركة التأمين. قد يغلب من الناحية العملية أن يشترط المؤمن في عقد التأمين أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل من صدر منه الخطأ إلى المؤمن، فيكون هذا بمثابة الحلول الاتفاقي، فإذا لم يوجد شرط كهذا لم يبق إلا تطبيق القواعد العامة، وتطبيقها يقضي بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير الذي صدر منه الخطأ، لا حلولا اتفاقيا لأن عقد التأمين لم يرد فيه شرط الحلول، ولا حلولا قانونيا لأن الحلول القانوني لا يكون إلا في حالات حصرية محددة قانونا [1].

وعلى الرغم من لجوء بعض شركات التأمين إلى التوسع من دائرة الحماية لصالح المسيرين بطريق التأمين من المسؤولية المدنية، لكنها تفرض عليهم بعض القيود إذ لا يمكنها حماية المسير ضد كل الأخطار المتعلقة بمسؤوليتهم، وإلا لم يكن للمسؤولية المدنية معنى، وذلك بهدف إعطاء فعالية للمسؤولية المدنية باعتبارها جزاء الإخلال بالالتزامات القانونية أو العقدية الذي قد يهدده التأمين من المسؤولية المدنية، ولإقامة التوازن بينهما في نفس الوقت و كما سبق القول في المسؤولية التعاقدية بأن المتعاقد يجوز له أن يؤمن على مسئوليته المترتبة على الخطأ العقدي، بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه جسيما الخطأ العمدي أو الغش)، فهذا نفسه ينطبق على المسؤولية التقصيرية حيث يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ التقصيري سواء أكان واجب الإثبات أم كان مفترضا، بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه عمدا إذا لا يجوز لأحد أن يسهل لنفسه الطريق إلى الغش، لكن يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة عن فعل الغير حتى ولو وقع الخطأ منه بصورة عمدية مقصودة [2].

[1]– المرجع نفسه، ص1114

[2]– أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق، ص265.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية

قد يتفق المسئول والمضرور على إعفاء المسئول من التعويض كليا أو جزئيا، وذلك عن طريق إنقاص مدى التعويض الذي يلتزم به أو بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية [1] ، وفي هذا الصدد نصت المادة 178/2 ق.م.ج. على ما يلي: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطأه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي بناء على هذا النص فإن الإعفاء من المسؤولية العقدية جائز بينما هو باطل في المسؤولية التقصيرية لأن أحكام هذه المسؤولية من النظام العام والقانون هو الذي يتولى الجزاء عليها، بينما أحكام المسؤولية العقدية اتفاقية وللمتعاقدين أن يحددا مدى الالتزام بالتعويض بإرادتهما أو يتفقا على غشه ذلك فإن القانون يبطل الاتفاق على إعفاء المدين في المسؤولية العقدية ومع الإعفاء منها، من أو خطئه الجسيم [2].

وبمفهوم المخالفة لهذا الحكم فإنه يعد صحيحاً كل اتفاق مسبق على التشديد من المسؤولية، لأنه لا يخالف النظام العام ويحقق مصلحة للمضرور إن الغرض من اتفاقات التخفيف من المسؤولية ليس إلغاء نظام المسؤولية المدنية بقدر ما هو وسيلة لدعم استقرار الأوضاع القانونية أمام تزايد حالات المسؤولية، وذلك بالنظر إلى كثرة الالتزامات المهنية والقانونية المفروضة على المسيرين، لذا ينبغي التعامل مع هذه الموانع وفق إطار محدد بما يحقق التوازن المطلوب لتحقيق العدالة حتى يتمكن المسيرون في الشركة من ممارسة مهامهم

[1]– خليل المرجع نفسه ، ص265.

[2]– علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص116.

في ظروف مستقرة من دون إعفائهم من تحمل جزء من المسؤولية، وإن كانت الشركة هي الشخص الذي تم التعامل باسمها والحسابها [1].

وعموما، يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد أتاح ثنائية في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين، فالشركة كونها شخص معنوي لها حق مقاضاة مسيريها عن طريق دعوى الشركة التي يمارسها ممثلها القانوني كما يمكن للمساهمين إقامتها في حالة إهمال الشركة ذلك، هذا فضلا عن الدعوى الفردية التي تمارس من قبل المساهم بصفة شخصية أو من الغير نتيجة أخطاء المسيرين، وكذا الدعوى المقامة من طرف الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية. غير أن هذه الدعاوى قد تفقد فعاليتها مما يؤدي إلى سقوطها، وذلك في حالة التنازل أو عند انتهاء مدة التقادم، دون نسيان الاتفاقيات التي تؤدي إلى التخفيف من حدة المسؤولية المدنية كالاتفاق على التأمين منها، وبعض الأحيان على الإعفاء منها.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص, 1111

خاتمة

من خلال دراسة موضوع المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، اتضح أن هذا النوع من المسؤولية يشكّل أحد الدعائم الجوهرية لحوكمة الشركات وضمان الشفافية والنزاهة في تسييرها. فقد كشفت المعالجة النظرية والقانونية لمفهوم المسؤولية المدنية، وأسسها وأركانها ومظاهرها، ثم آثارها والدعاوى الناشئة عنها، عن أهمية إرساء قواعد قانونية واضحة تُحمّل المسيرين نتائج أفعالهم، وتُوفر حماية فعالة للشركة والمساهمين والدائنين.

إن المسؤولية المدنية في هذا الإطار لا تهدف فقط إلى تعويض الضرر، وإنما تلعب دورًا وقائيًا وردعيًا، يحثّ المسيرين على احترام التزاماتهم القانونية والتنظيمية، والتصرف بحسن نية ووفق مصلحة الشركة. كما أنها تعكس مبدأ التوازن بين السلطة والمسؤولية، بما يُسهم في تحقيق الأمن القانوني داخل البيئة الاستثمارية والاقتصادية.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن القوانين التجارية والمدنية في العديد من التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، تسعى إلى إيجاد نوع من التكامل بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية والمقتضيات الخاصة المنظمة للشركات التجارية، وذلك بما يراعي خصوصية الشركة المساهمة كنموذج اقتصادي كبير يقوم على تجميع رؤوس الأموال، ويُدار من قبل هيئات إدارية تتمتع بسلطات واسعة.

ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية، منها صعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية، وتعقيد الإجراءات القضائية، وضعف الثقافة القانونية لدى بعض المساهمين. وهو ما يدعو إلى تعزيز الضمانات القانونية، وتفعيل آليات الرقابة، وتطوير النصوص التشريعية بما يضمن فعالية وجدية المسؤولية المدنية في هذا المجال.

التوصيات:

مراجعة وتحديث الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري الشركات بما يواكب تطورات الممارسات التجارية.

تعزيز الرقابة الداخلية وآليات التدقيق المالي داخل الشركات، للحد من تجاوزات المسيرين.

تفعيل دور القضاء التجاري في الفصل في منازعات المسؤولية المدنية بسرعة وفعالية.

نشر الوعي القانوني لدى المساهمين حول حقوقهم، ووسائل الحماية القانونية المتاحة لهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999
2. أحمد شوقي عبد الرحمن، الحوكمة والمسؤولية الإدارية في الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
3. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003
4. إدريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،
5. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006،
6. باسم محمد ملحم، سام محمد طراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2002،
7. البغدادي، سامي. المسؤولية المدنية للمسير في شركات الأموال. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018،
8. بوريمة عادل ، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مجلة إليزا للبحوث المجلد 06، العدد 02،2021،
9. حسام الدين عبد الغفار، النظام القانوني للشركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

10. أحسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء 2 أحكام الإلتزام طبعة 2، ديوان المطبوعات خليل أحمد الجامعية 1992، د.ب.ن،

11. حسن كيرة، أحكام الشركات في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998

12. حوري، عبد الرحمن. الوجيز في القانون التجاري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020،

13. خالد موسى أحمد، شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة، القاهرة، 2005

14. خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2010،

15. د. حسام الدين عبد الغفار، النظام القانوني للشركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص. 339.

16. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة، دون سنة النشر

17. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000

18. عبد القادر بلعانس، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، 2018،

19. عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2013،

20. عبد المجيد عابد، شرح قانون الشركات التجارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2015.

21. العربي بلحاج النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015،

22. عزيز العكيلي القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والمتجر – الأوراق التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995

23. عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2000

24. على فيلالي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة موفر للنشر، الجزائر، 2012

25. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة الجزائر، 1998

26. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006،

27. عليان شريف، رياض الحلبي، فائق شقير، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2000

28. العيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2022

29. فني، نور الدين. القانون التجاري: الشركات التجارية. دار هومة، الجزائر، 2019

30. فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012

31. فوزي محمد سامي الشركات التجارية (أحكام العامة والخاصة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الأردن، 2010

32. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006

33. محمد بوضياف، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017

34. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض ط 2011 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر

35. محمد علي سليمان، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.

36. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2003

37. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركة الأموال، دار الجامعة، بدون سنة النشر

38. محمد فريد العريني، د. هاني دويدرا، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2004

39. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2003، ص.

40. نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007،

41. حمز ة قتال، مصادر الالتزام–المسؤولية التقصيرية – الفعل المستحق للتعويض، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2018

42. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2018.

43. مصطفى كمال طه : الشركات التجارية : الأحكام العامة في شركات الأشخاص وشركات الأموال : الدار الجامعية الجديدة طبعة .1997

المذكرات والرسائل الجامعية

1. حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 _2017

2. حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكملي مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006،

3. حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2016-2017

1. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،2016

2. عمورة حمزة، ضيف الله وهيبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، 2021

3. سويلم فضيلة محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم ،حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، السنة الجامعية 2017-2018،

4. وعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية " ، الجزائر ، العدد الأول، 2007
5. دربال سهام الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، "مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، العدد الخامس، 2018
6. حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2015
7. أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف الجزائر، 2015/2014 ، ص 26.
8. عادل بوبريمة، كمال فرشة " المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مجلة إيليرا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 02 الجزائر 2021.
9. عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019/2018
10. هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2017/2016
11. ديدن بوعزة عبد الوهاب بموسات، " المسؤولية المدنية والجزائية المسيري شركة المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01 كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017،

12. حنان كركوري مباركة حنان مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014/2015،

القوانين والنصوص التشريعية

1. – أمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. مؤرخة في 23 أبريل2008، العدد 21.
3. القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الجزائر
4. القانون رقم 02 / 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر في 2005/02/06.
5. المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27. الصادر في 24 أفريل 1993

المراجع باللغة الأجنبية

1. Mazeaud, H., Mazeaud, L., & Chabas, F. Leçons de droit civil – La responsabilité civile. 11e éd., Montchrestien, Paris, 2000, pp. 211-215.
2. Julia Redenius Hoeverman : La Responsabilité des Dirigeants
3. Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand L.G.D. J. Lextenso éditions 2010 ; page 91.

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية المدنية في الشركات المساهمة .
.....06

المبحث الأول: ماهية الشركة المساهمة تعريفها وطبيعتها القانونية.....07

المطلب الأول مفهوم الشركة المساهمة 08

الفرع الأول تعريف الشركة المساهمة. 08

الفرع الثاني خصائص الشركة المساهمة.....12

الفرع الثالث : دور الهيئات الإدارية في الشركة المساهمة. 16

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية – التعريف والأسس القانونية الشركات المساهمة...18

الفرع الاول .تعريف المسؤولية المدنية.....18

الفرع الثاني أنواع المسؤولية (التعاقدية والتقصيرية).....23

الفرع الثالث : الأسس القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية.....25

المبحث الثاني: مسؤولية الهيئات الإدارية في الشركة المساهمة.....28

المطلب الأول: أسس وأركان المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية 29

الفرع الاول الالتزامات القانونية للهيئات الإدارية.....30

الفرع الثاني الإخلال بالالتزامات كأساس للمسؤولية المدنية. 32

الفرع الثالث : العلاقة بين الخطأ والضرر. المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة 34

المطلب الثاني: مظاهر المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية شركات المساهمة.....36

الفرع الاول المسؤولية تجاه الشركة. 36

الفرع الثاني : المسؤولية تجاه المساهمين. 37

الفرع الثالث : المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة.....34

الفرع الرابع : أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة.....38

خلاصة الفصل الأول.....48

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ودعاوى الناشئة عنها .50

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والتعويض المترتب 51

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة 51

الفرع الأول: دعوى الشركة المقامة ضد مسيري شركات المساهمة 52

الفرع الثاني: الدعاوى الفردية المقامة ضد مسيري شركات المساهمة 57

المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة 64

الفرع الأول: تعريف التعويض وأنواعه.....64

الفرع الثاني: تقدير التعويض.....68

المبحث الثاني: عوائق ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة 73

المطلب الأول: حالات سقوط الدعوى المدنية 73

الفرع الأول: التخلي عن الدعوى. 73

الفرع الثاني: التقادم 78

المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة 80

الفرع الأول: التأمين على المسؤولية –.....80

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية 85

خاتمة.....88

قائمة المراجع 91

الفهرس 99

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه عنوان المذكرة الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للهيئات الإدارية في الشركة المساهمة، باعتبارها من أهم أشكال الشركات التجارية التي تتسم بطبيعة خاصة من حيث التركيبة الإدارية وتوزيع السلطات والمسؤوليات.

وقد ركزت الدراسة على تحليل مدى خضوع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين للمساءلة المدنية في حال ارتكابهم أخطاء أو تجاوزات أثناء ممارسة مهامهم، سواء في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير.

تناولت المذكرة أنواع المسؤولية الممكنة (تقصيرية وعقدية)، والأسس التي تُبنى عليها، مثل الخطأ الشخصي، الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، أو انتهاك النظام الأساسي والقوانين السارية. كما تم التطرق إلى التفرقة بين المسؤولية الفردية والجماعية، وحدود تدخل القضاء في تكييف المسؤولية وتقدير التعويض

وخلصت إلى أن وضوح المعايير القانونية، وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة، يسهم في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحماية حقوق المساهمين والغير.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية المدنية 2/ الشركة المساهمة 3/ الهيئات الإدارية 4/ التعويض5/ القانون التجاري

Abstract of The master

thesisHence, in this memorandum's title, we conclude the legal framework for the civil liability of administrative bodies in joint-stock companies, as they are one of the most important forms of commercial companies characterized by a unique administrative structure and the distribution of powers and responsibilities.

The study focused on analyzing the extent to which board members and executive managers are subject to civil liability in the event of errors or transgressions committed in the exercise of their duties, whether against the company, shareholders, or third parties.

The memorandum addressed the possible types of liability (tort and contract) and the foundations upon which they are based, such as personal error, breach of the duties of due diligence, or violation of the articles of association and applicable laws. It also addressed the distinction between individual and collective liability and the limits of judicial intervention in determining liability and assessing compensation.

It concluded that clarity of legal standards and strengthening oversight and accountability mechanisms contribute to achieving a balance between management's authority and protecting the rights of shareholders and third parties.

Keywords:

1/ Civil Liability 2/ Joint-Stock Company 3/ Administrative Bodies 4/ Compensation 5/ Commercial Law